أثر سفرِ المتمتِّع على مكان عقد الإحرام

دراسة فقهيَّة مقارنة

د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكليَّة الشريعة في الجامعة الإسلاميَّة

البريد الإلكتروني: Dr.yosuf.11@hotmail.com

ملخَّص البحث: تناولت الدِّراسة أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، ونظرَتْ في نصوص العلماء من الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وهل في كلامهم ما يصحُّ التَّمسُّك به على لزوم أو سقوط الإحرام من الميقات حال مرور المتمتِّع به إذا سافر بين الحجِّ والعمرة.

وقد خلصتْ الدِّراسة إلى جملة من النَّتائج، منها:

- ليس لبقاء وصف التَّمتُّع للمسافر بين الحج والعمرة أو زواله أثر على مكان عقد الإحرام، والأصل وجوب الإحرام من الميقات لكل مارٍّ به إذا أراد النُّسك.
- لا يصحُّ نسبة القول بجواز تجاوز الميقات بلا إحرام للمتمتِّع إذا سافر بين الحج والعمرة إلى ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أو إلى أحد من التابعين، أو إلى فقهاء المذاهب الأربعة، وثمرة الخلاف في مسألة (انقطاع التَّمتُّع بالسَّفر) إنَّما هي في وجوب الهدي من عدمه، وأوَّل من وقفت عليه نصَّ على جواز تجاوز الميقات بلا إحرام بناءً على عدم (انقطاع التَّمتُّع بالسَّفر) بعض أهل العلم والفضل من المعاصرين، وقولهم مرجوح، ووصفه بالشُّذوذ ليس ببعيد.

وخلَصتْ الدراسة إلى توصياتٍ منها:

- تنبيهُ أهل الفتوى في الحجِّ إلى تحريم تجاوز الميقات مطلقًا، ولو كان متمتِّعًا رجع إلى بلده، والواجب على مريد مكَّة لأجل النُّسك الإحرام من الميقات في كلِّ حال.
- مزيد التَّحرير والبحث لبعض الفتاوى المعاصرة، لا سيَّما ما نُسب إلى الخطأ، أو إلى خلاف الإجماع.

الكلمات الدلاليَّة: متمتِّع، هدي، ميقات، شذوذ، إحرام

The Effect of the Travel of a Mutamatti' on the Location of the Ihram Contract – A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University

Dr.yosuf.11@hotmail.com

The study examined the impact of a Mutamatti' (performing the Tamattu' pilgrimage) traveling on the location of entering Ihram, and reviewed scholarly texts on the subject of a Mutamatti''s travel from the four main Islamic schools of thought as well as other sources. It also explored whether these sources provide valid reasoning regarding the influence of travel on the location of entering Ihram. The study further addressed contemporary scholarly disagreements on the issue, examining the evidence and weighing the opinions.

The study concluded with several findings, including:

- Ihram from the designated miqat (station of entry) is obligatory for everyone who passes by it. The notion of maintaining the status of Tamattu' or waiving the hadi does not impact the ruling of entering Ihram from the miqat.
- It is not valid to attribute the permissibility of bypassing the miqat for a Mutamatti' traveler to the companions, followers, or jurists of the four main schools. Their discussions only relate to the requirement of the hadi, and some of their texts even explicitly mandate Ihram from the miqat. The earliest opinion suggesting the permissibility of bypassing the miqat, based on the notion of uninterrupted Tamattu', comes from certain contemporary scholars, whose view is considered weak, and describing it as anomalous is not unfounded.

The study also made several recommendations, including:

- Urging those issuing fatwas on pilgrimage to prohibit bypassing the miqat entirely, even if the Mutamatti' has returned to their home country. Any person traveling to Mecca with the intention of performing religious rites is obligated to enter Ihram from the miqat in all circumstances.
- Encouraging further review and research on certain contemporary fatwas, especially those considered erroneous or contrary to consensus.

Keywords: Mutamatti', hadi, miqat, anomaly, Ihram

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ "علمَ المناسك أدقُّ ما في العبادات"(١)، وقد أكثر أهل العلم من التَّصنيف فيه، وبيَّنوا مشكلاته(٢)، ومن المسائل التي انتشرت في الأزمنة المتأخِّرة: مسألة (**انقطاع التَّمتُّع بالرجوع إلى البلد**)، والخلاف في هذه المسألة محفوظ مشتهر، إلا أنَّ الإشكال في أثر ذلك على مكان عقد الإحرام، إذ إن كثيرًا من النَّاس يعتمرون في أشهر الحج ثم يسافرون إلى المدينة أو إلى الطَّائف أو يعودون إلى بلدانهم، ثم يأتون إلى مكَّة أيَّام الحجِّ، فأفتى بعض العلماء من المعاصرين بناءً على عدم (انقطاع التمتُّع بالسَّفر) بجواز دخول مكَّة بلا إحرام، والإحرام منها يوم التَّروية، وخالفهم آخرون فرأوا وجوب الإحرام من المواقيت وأنَّ سفر المتمتِّع لا أثر له على مكان عقد الإحرام، وقد حرصتُ في هذا البحث على جمع متفرِّق كلام العلماء في المسألة، والنَّظر في نصوصهم، وتحرير مرادهم قدر الطَّاقة، وبيان أدلتهم، وما يؤثِّر فيها، وسمَّيته: (أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام -دراسة فقهيَّة مقارنة-)، والله الموفِّق والمعين.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث في بيان أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، ولذا فالسُّؤال الرئيس للبحث: هل من ثمار القول بعدم انقطاع التَّمتُّع جواز تجاوز الميقات بلا إحرام، والإحرام بالحج من مكَّة؟

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

---

(١) قال ذلك ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٧)، وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٤/٤٠٤): "إن الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- استخلفه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الصلاة التي هي عمود الإسلام **وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها**".

(٢) من ذلك: المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة، للدكتور: إبراهيم الصبيحي، والأحكام المشكلة في الحج، للدكتور: سالم المطيري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، في جامعة المنصورة.

١. هل نصَّ الفقهاء من غير المعاصـــرين على جواز تجاوز الميقات بلا إحرام، والإحرام من مكَّة بناءً على خلافهم في سفر المتمتِّع؟
٢. ما أقوال المعاصرين في المسألة، وما أدلَّتهم؟
٣. ما الرَّاجح في المسألة، وما سبب التَّرجيح؟

حدود البحث:

تنحصـــر حدود البحث في بيان أثر مســـألة انقطاع التمتُّع على مكان الإحرام، ولأجل هذا فليس من غرض البحث الكلام على مسألة انقطاع التمتُّع بالاستدلال والتَّرجيح، ووجه هذا التَّخصيص: وجود أبحاث مستقلَّة في مسألة انقطاع التَّمتُّع، وسيأتي بيانها في الدّراسات السابقة.

أهميَّة البحث:

١. شـدَّة الحاجة إلى المسـألة، وكثرة السُّؤال عنها في الأزمنة المتأخِّرة لا سيَّما مع كثرة الحجيج، وتيسُّـر طرق النقل، ووجود بعض التنظيمات، **بل يمكن أن تلحق المسألة لهذه الأمور بالمسائل المستجدَّة.**
٢. أنَّ القول بجواز تجاوز الميقات والإحرام من مكَّة قد نُسـبَ إلى الخطأ وعدم احتماله للصَّـواب، فالخلاف عند بعض أهل العلم ليس في قول تحتمله الأدلَّة، وإنَّما في خطأ وصواب.
٣. دقَّة المسألة وإشكالها، وصعوبة الوقوف على مظانِّها في كلام أهل العلم.
٤. عدم الوقوف على بحث عُني بجمع كلام أهل العلم في المسألة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان نصوص العلماء وفقهاء المذاهب في حكم تجاوز المتمتع للميقات والإحرام من مكَّة.
٢. النَّظر في أقوال المعاصرين في المسألة وأدلَّتهم، وتحقيق نسبتهم للأقوال في المسألة.
٣. ذكر الرَّاجح في المسألة وسبب التَّرجيح.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التَّحليلي المقارن، وذلك بوصف أصل المسألة والخلاف فيها، وجمع متفرق كلام الفقهاء في المسألة، وتحليل نصوصهم للوصول إلى مرادهم، وتحقيق نسبة القول إليهم، ثم المقارنة بين كلامهم وجمع الأدلة والنَّظائر في المسألة لمعرفة الراجح.

إجراءات البحث:

حاولت في البحث السَّير على المنهج المتَّبع، وذلك بالتَّعريف بمحلِّ البحث، ثم ذكر آثار المسألة، ومحلِّ النِّزاع، والأقوال، والقائلين بها مع التَّوسع في ذكر نصوصهم، ثم ذكر الخلاف، والأدلَّة والمناقشات، والرَّاجح، وسبب التَّرجيح، وختمت البحث بذكر أبرز النَّتائج والتَّوصيات.

وحاولت التَّوثيق من المصادر الأصيلة ما أمكن، وكتابة الآيات بالرَّسم العثماني، وذكر الأحاديث والآثار ومخرجها في كتب السنَّة، مع بيان كلام أهل العلم في درجتها من حيث الصَّحة والضَّعف، والالتزام بعلامات التَّرقيم، وعلامات التَّوثيق المتَّبعة، وقد حرصتُ في جميع ما سبق على عدم الاستطراد.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة خاصَّة في موضوع البحث ومما يقارب موضوع البحث:

- بحث بعنوان: (سقوط هدي التَّمتُّع بالسفر)، لـ: د. أحمد بن محمد الخضيري، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٥)، عام ١٤٤٢هـ.

والفرق بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث أنَّ هذه الدِّراسة عُنيت بأصل مسألة انقطاع التَّمتُّع، ولم تتكلم على أثرها على مكان الإحرام إلا في ثلاث صفحات، بينما موضوع البحث يجيب أصالة على هذه الإشكاليَّة.

- بحث بعنوان: (هل للسَّفر أثر على نسك التَّمتُّع)، للشَّيخ: أحمد الزومان، وهو بحث منشور في موقع الألوكة عام ١٤٣٨هـ.

ويقال في هذا البحث ما قيل في البحث السَّابق، والكلام في هذا البحث على مكان عقد الإحرام أقلُّ من البحث السَّابق.

وبالجملة فلم أقف على بحث عُنِيَ بالكلام على مسألة أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، وجَمعَ

نصوص العلماء، وبيَّن أدلتَهم، وإنَّما تأتي هذه القضيَّة تبعًا للكلام على مسألة انقطاع التَّمتُّع.

هيكلة البحث: انتظم البحث -بحمد الله- في مقدِّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وقد جاء على هذا النَّحو:

المقدِّمة وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدوده، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السابقة، وهيكلته.

التَّمهيد: في التَّعريف بالتَّمتُّع، والخلاف في أثر السَّفر على التَّمتُّع، وثمرات الخلاف في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بالتَّمتُّع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الخلاف إجمالًا في أصل مسألة سفر المتمتِّع.

المطلب الثالث: ثمرات الخلاف في المسألة.

المبحث الأول: نصوص العلماء والمذاهب في أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والحسن وابن المنذر وابن حزم-رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

المطلب الثاني: مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

المطلب الثالث: مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة.

المبحث الثاني: الخلاف بين المعاصرين في أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، والأدلَّة، والرَّاجح، وسبب التَّرجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام.

المطلب الثاني: الأدلَّة.

المطلب الثالث: الرَّاجح، وسبب التَّرجيح.

الخاتمة، وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

التَّمهيد/ في التَّعريف بالتَّمتُّع، والخلاف في أثر السَّفر على التَّمتُّع، وثمرات الخلاف في المسألة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بالتَّمتُّع لغةً واصطلاحًا.

أولًا: التَّمتُّع لغةً.

قال ابن فارس: "الميم والتَّاء والعين أصل صحيح يدلُّ على منفعة وامتداد مدة في خير، والمتعة والمتاع المنفعة"(٣)، وأصل الفعل: متع، "وتمتعت بكذا واستمتعت به، بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة النِّكاح، ومتعة الطَّلاق، ومتعة الحجِّ؛ لأنَّه انتفاع"(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، وقوله ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: "لكلِّ إنسان في الدُّنيا تمتُّعًا مدةً معلومةً"(٥).

ومن ذلك قول الشَّاعر:

وقوفٌ على قبرٍ مقيمٍ بقَفْرة ... **متاعٌ** قليلٌ من حبيبٍ مفارقِ(٦)

وسميت متعة الحجِّ بهذا الاسم؛ لأنَّه يتمتَّع بترك السَّفر بين النُّسكين(٧)، وقيل: لأنَّه يستمتع بالمحظورات بين النُّسكين(٨)، وقيل: لهما جميعًا(٩).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٣).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٢). وانظر أيضًا: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٦٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص:٧٥٧).

(٦) انظر: البيان والتبيين (٣/ ٢٨٣). والبيت لسليمان بن عبد الملك قاله في رثاء ابنه أيوب، قال القرافي في الذخيرة (٣/ ٢٩٢): "جعل وقوف الإنسان بالقبر متاعا".

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٤٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٦)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٣٢٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٩١/٨)، تفسير الرازي (٥/ ٣٠٨)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤٧)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٧٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٠).

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٩).

ثانيًا: التَّمتُّع اصطلاحًا.

أجمع العلماء على جواز الأنســـاك الثلاثة: (التَّمتُّع والقران والإفراد) لمريد الحج[١٠]، **والتَّمتُّع له إطلاقات أربعة:**

الأول: إطلاق خاص وهو الذي اســتقرَّ عليه الاصــطلاح عند فقهاء المذاهب الأربعة، والمراد به: (أنْ يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلَّل منها، ثم يحرم بالحجِّ في عامه)[١١]، وهو المراد في هذا البحث.

والثاني: جمع الحج والعمرة مطلقًا، فيدخل فيه التَّمتُّع بالمعنى الخاص، والقِران، وهذا يرِدُ في كلام جماعة من العلماء[١٢]، وفي هذا يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "القِران كان عندهم داخلًا في مسمَّى التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ كما جاء مفسرًا في الصحيحين من أنَّ عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- كان ينهى عن المتعة؛ وكان علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يأمر بها، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا، ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]"[١٣].

والثالث: فسخ الحجِّ إلى عمرة[١٤].

والرابع: إحلال المحصر بالعمرة[١٥].

---

(١٠) انظر: الاستذكار (٤/ ٥٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٠).

(١١) انظر: البناية شــرح الهداية (٤/ ٣٠١)، مواهب الجليل (٣/ ٥٥)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤٨)، شــرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣٠).

(١٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٩٣)، التمهيد (٦/ ١٩).

(١٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٢). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٩)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٣٢٤). والحديث أخرجه البخاري من طريق مروان بن الحكم (٢ / ١٤٢) برقم (١٥٦٣) ومسلم من طريق عبد الله بن شقيق (٤ / ٤٦) برقم (١٢٢٣).

(١٤) انظر: الاستذكار (٤/ ٩٤)، التمهيد (٦/ ٢١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣٣٥).

(١٥) انظر: المصادر السابقة. وانظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٦).

المطلب الثاني: الخلاف إجمالًا في أصل مسألة سفر المتمتّع.

يحسن قبل الخوض في ثمار الخلاف في سفر المتمتِّع -ومنها مكان عقد الإحرام- الكلام على أصل الخلاف في المسألة بتحرير محل النِّزاع وذكر الأقوال فيها.

تحرير محلِّ النِّزاع:

أجمع العلماء على أنَّ من اعتمر في أشهر الحج من غير أهل مكَّة ثم قدم مكَّة فاعتمر ولم يسافر حتى حجَّ من عامه أنَّه متمتِّع وعليه الهدي إن كان واجدًا له، وإلا الصِّيام(١٦)، واختلفوا فيمن سافر بعد عمرته هل لذلك أثر على التَّمتُّع؟

الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن السَّفر لا أثر له على التَّمتُّع، ولو رجع إلى بلده، وهو قول محكي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-(١٧)، ورواية غير مشهورة عن سعيد بن المسيب -رَحِمَهُ اللَّهُ-(١٨)، وقال به: الحسن البصري -

(١٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٦)، الاستذكار (٤/ ٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٣).

(١٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥). وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: "عبد الكريم أبو أمية البصري ليس بشيء شبه المتروك"، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الكريم أبي أمية، فقال: ضعيف الحديث"، وضعَّفه جمع من الحفَّاظ والعلماء، ولذا قال ابن عبد البر: هو مجمع على ضعفه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٥٩)، الكامل في الضعفاء (٧ / ٣٧)، تهذيب التهذيب (٢ / ٦٠٣)، تقريب التهذيب (ص:٦١٩). **تنبيه**: قد يشتبه عبد الكريم بن أبي المخارق بعبد الكريم الجزري، والأثر جاء مهملًا في مصنف ابن أبي شيبة، ولكن جاء في مصنف عبد الرزاق (طبعة التأصيل) أنه ابن أبي المخارق، وبالجملة فقد قال ابن حجر في ابن أبي المخارق: "قد شارك الجزري في بعض المشايخ". ولعل الشيخ أحمد الزومان عندما صحح الأثر وقال: (رواته ثقات)، ذهب ظنُّه إلى أنَّه عبد الكريم الجزري وهو ثقة، وأنبّه إلى أنَّ الأثر غير موجود في مصنف عبد الرزاق (طبعة الأعظمي) وهي الطَّبعة المعتمد عليها قديمًا، وقد نقل الشيخ أحمد الزومان رواية عبد الرزاق للأثر بواسطة المحلى ثم قال: "ولم أقف عليه في نسختي من المصنف"، والأثر موجود في (طبعة دار التأصيل) وهي لم تطبع إلا بأَخَرةٍ، وهذا -أعني عدم وقوف الشيخ على بيان عبد الكريم بن أبي المخارق في مصنف عبد الرزاق- سبب قوله (رواته ثقات)، والله أعلم.

(١٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٩٧). والمشهور عن ابن المسيب أنَّ من سافر فليس بمتمتِّع. انظر: موطأ مالك (١/

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المشهور عنه[١٩]، ونسب إلى ابن المنذر-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [٢٠]، وقال به ابن حزم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [٢١].

القول الثاني: أنَّ السَّفر يؤثِّر على التَّمتُّع بالإلمام الصَّحيح، -والإلمام الصَّحيح: أن يرجع إلى بلده فقط-، وهو مذهب الحنفيَّة[٢٢].

القول الثالث: أنَّ السَّفر يؤثِّر على التَّمتُّع إذا سافر إلى بلده أو بلدٍ يساوي بلده في البُعْد، وهو مذهب المالكيَّة[٢٣].

القول الرابع: أنَّ السَّفر يؤثِّر على التَّمتُّع إذا سافر إلى الميقات أو إلى ما بعد الميقات، وهو مذهب الشَّافعيَّة[٢٤].

القول الخامس: أنَّ السَّفر يؤثِّر على التَّمتُّع إذا سافر سفرًا تُقصر فيه الصَّلاة، وهو مذهب الحنابلة[٢٥].

---

٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة في (٨ / ١٠٠)، تفسير الطبري (٣/ ٤١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٠).

(١٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٩٧). وقد رُوِيَ عن الحسن أن السفر يُسقط الهدي، ولكن المشهور والمصحَّح عنه عدم السقوط. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٠).

(٢٠) نقل ابن قدامة وغيره هذا القول عن ابن المنذر. انظر: المغني (٥/ ٣٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥). وساق ابن المنذر الخلاف في كتابه الإشراف (٣/ ٢٩٧) فذكر قول الحسن بقوله: "هو متمتع وإن رجع إلى أهله، وحجته ظاهر الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية ولم يستثن راجعا إلى أهله وغير راجع، ولو كان في ذلك مراد لبينه في كتابه، أو على لسان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وليس في هذا النصِّ -فيما ظهر لي- ترجيح، بل حكى القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٩٦) القول عن الحسن ثم ذكر استدلال ابن المنذر له، ولم ينسب القرطبي القول لابن المنذر، وأمَّا كتابه الأوسط فكتاب الحج منه مفقود، وكذا سورة البقرة من التفسير، ولم أقف على ذكر لاختياره في (الاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر) لأبي الأشبال الشَّريف.

(٢١) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٦٢، ١٦٨).

(٢٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤١).

(٢٣) انظر: المدونة (١/ ٤٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤٦٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٩).

(٢٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧).

(٢٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٦/ ١٠١)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣١).

وليس القصدُ في هذا البحث التَّرجيح في هذه المسألة[٢٦]، وإنَّما الغرض البحث في ثمرة الخلاف المتعلِّقة بمكان عقد الإحرام، سواء قيل بأنَّ السفر مؤثِّر أم لا، ولأجل هذا فسياق الأدلَّة والمناقشة والتَّرجيح يخرج بالبحث عن مقصوده.

المطلب الثالث: ثمرات الخلاف في المسألة.

مجموع ما حكى أهل العلم في هذه المسألة ثلاث ثمرات:

الأولى: وجوب الهدي من عدمه بالسَّفر؛ فمن قال: (إنَّ السَّفر لا أثر له على التَّمتُّع) يقول بوجوب الهدي وإن رجع إلى بلده، ومن قال بأنَّ السَّفر يؤثِّر على التَّمتُّع؛ فإنَّ الهدي يسقط بالسَّفر المؤثر عنده وهو: مسافة القصر عند الحنابلة، وإلى الميقات أو ما بعده عند الشَّافعيَّة، وإلى بلده أو بلدٍ مساو لبلده عند المالكيَّة، وإلى بلده فقط عند الحنفيَّة. وهذه الثمرة لا إشكال فيها[٢٧].

الثانية: هل للسفر أثر في زوال اسم التمتع؟ في ذلك خلاف، فالظَّاهر عند المالكيَّة[٢٨]، والمعتمد عند الشَّافعيَّة[٢٩]، والحنابلة[٣٠] أنَّه لا أثر للسَّفر على اسم التَّمتُّع، فمن سافر يسقط عنه الدَّم، ولا يزول عنه اسم

---

(٢٦) بحث د. أحمد الخضيري المسألة، وأطال في ذكر الأدلة والمناقشات. انظر: سقوط هدي التمتع بالسفر (ص:٥١)، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٥)، عام ١٤٤٢.

(٢٧) انظر ما تقدم من مراجع في المطلب السابق.

(٢٨) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ٥٩). وأشار الحطاب إلى أنَّ ظاهر كلام ابن الحاجب، وخليل في مختصره أنَّ السفر لا أثر له على اسم التمتع، وخالف في ذلك القاضي عبد الوهاب فجعله شرطًا في اسم التَّمتُّع.

(٢٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٩)، تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤). يقول ابن العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (١/ ٦٣٤): "تقييد الحج بكونه من مكة ليس شرطا لصدق اسم التمتع، بل لوجوب الدم خاصة؛ فإنَّ الأشهر: **أنه لو عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج أنه يسمى متمتِّعًا، ولكن لا دم عليه**"، ولما ذكر الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧) شروط وجوب الدم في التمتُّع، ومنها عدم السفر إلى الميقات، قال: "معلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم، **والأشهر أنها غير معتبرة في تسميته تمتُّعًا**".

(٣٠) بين متأخري الحنابلة خلاف قويٌّ في حقيقة التمتُّع، والأصحُّ عندهم أنَّ كل من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج فهو متمتع **سواء أحرم بالحج من مكة أو قربها أو بعيد منها**، نعم جاء في الإقناع أن من شرط اسم التمتع أن

التَّمتُّع.

وذهب الحنفيَّة إلى سقوط اسم التَّمتُّع بالسَّفر إلى البلد، وأنَّ من سافر إلى بلده ثم حجَّ من عامه فهو مفرد(٣١).

وبهذا يتبيَّن أنَّه ليس ثمَّة تلازم بين سقوط الهدي وزوال اسم التَّمتُّع، فالجمهور من الفقهاء صرَّحوا بسقوط الهدي عنه، ومع ذلك اسم التَّمتُّع باق.

وهذه المسألة متفرَّعة -والله أعلم- على مشروعيَّة تمتُّع المكِّي، فالجمهور يقولون بمتعة المكِّي، ولا دم عليه(٣٢)، والحنفيَّة يمنعون ذلك(٣٣).

الثالثة: هل للمسألة أثر على مكان عقد الإحرام بالحج؟ -والمعنى: هل من يقول بعدم سقوط الهدي عن المتمتع إذا سافر، أو يقول بأنَّ السَّفر لا أثر له على اسم التَّمتُّع يرى جواز الإحرام من مكة، وتجاوز الميقات بلا إحرام- أو ليس لها أثر على مكان عقد الإحرام؟ **هذه الثَّمرة هي صلب البحث، وبيانها في المبحثين التاليين.**

يحرم بالحج من مكة أو قريب منها، ولكن الصحيح ما في المنتهى والغاية، وليس لهذه المسألة -أعني الاختلاف في اسم التمتع- أثر على مكان عقد الإحرام لما سيأتي. انظر: التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (١/ ٢٦٣)، الإنصاف (٨/ ١٦٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠)، منتهى الإرادات (٢/ ٨٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٠)، كشاف القناع (٢/ ٤١١)، ولما ذكر البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مسألة سفر المتمتع وأثر ذلك على الهدي ختمها بقوله: "**والصحيح أنَّ اسم التمتع باق أيضا**" المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٤٧).

(٣١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥).

(٣٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥٦٣)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٩٩).

(٣٣) بعض الحنفية يقول: هو مسيء وعليه دم، وبعضهم يقول: لا تصحُّ مطلقا. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٣)، فتح القدير (٣/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٩).

المبحث الأول: نصوص العلماء والمذاهب في أثر سفر المتمتع على مكان عقد الإحرام.

لـــمَّا كان الإشكال في المسألة له تعلُّق وثيق بنسبة الأقوال إلى قائليها، إذ في نسبة الأقوال اضطراب واضح عند المعاصرين، قدَّمت في هذا المبحث نصوص أهل العلم في المسألة قبل الكلام على ذكر الخلاف، والغرض من ذلك التَّحقُّق من نســـبة الأقوال إلى قائليها في المســـألة، وهل فيها ما يمكن الاعتماد عليه في بيان مكان عقد الإحرام، أم أن كلامهم لا علاقة له بمكان الإحرام؟

المطلب الأول: قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحسن وابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

ينســـبُ بعض الباحثين إلى ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- القول بأنَّ المتمتِّع لا ينقطع تمتُّعه ولو رجع إلى بلده، ويجعل من ثمرة ذلك: ترك الإحرام من الميقات[٣٤]، وقد تقدَّم أنَّ ثبوت ذلك عن ابن عباس فيه نظر[٣٥]، وعلى التَّسليم بثبوته فليس فيه ما يدلُّ على موضع الإحرام أو تجاوز الميقات، وأصل الأثر رواه عبد الرَّزاق وابن أبي شيبة من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن يزيد الفقير: "أن قومًا من أهل الكوفة تمتَّعوا، ثمَّ خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فســألوا ابن عباس، فقال: أنتم متمتِّعون"[٣٦]، وليس في هذا تعرُّض لإســقاط الإحرام من الميقات، بل الكلام في وجوب الهدي من عدمه، ويدلُّ على هذا لفظ عبد الرَّزاق ونصُّــه: "أنَّ قومًا اعتمروا في أشــهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلُّوا بالحج. فقال ابن عباس: **عليهم الهدي**"[٣٧]، بل يحتمل أن يقال: إن معنى قوله (**فأقبلوا منها بحج**) أي: أقبلوا من المدينة محرمين بالحج، وعلى كلٍ فليس في كلام ابن عباس ما يصــح التمسُّــك به على إسقاط الإحرام من الميقات[٣٨].

وأشير إلى أمرين:

---

(٣٤) انظر: سـقوط هدي المتمتع بالسـفر (ص:٧٧)، مقال للشـيخ أحمد الزومان على شـبكة الألوكة بعنوان: هل للسـفر أثر في نسك التمتع؟ https://tinyurl.com/th٨xvbo٢ استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٤هـ.

(٣٥) تقدَّم بيان ذلك في المطلب الثاني من التمهيد، وأن مدار الأثر على ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٣٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥) واللفظ له، وتقدم الكلام على سنده في (ص:٩)، وأنه ضعيف.

(٣٧) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤١٥).

(٣٨) نصَّ أ.د علي القصير على عدم تعلق الأثر بالمسألة. انظر: بحوث فقهية في الحج (ص:٦٠).

الأول: أنَّ العلماء يستدلُّون بأثر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في معرض كلامهم على وجوب الدَّم(٣٩)، وبعد التتبع والنظر في المسألة لم أقف على من جعله دليلًا على ترك الإحرام إلا ما جاء عن بعض المعاصرين.

الثاني: أنَّ ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يرى تحريم دخول مكَّة إلا بإحرام حتى لمن لم يرد النُّسك(٤٠)، فعن أبي الشَّعثاء "أنَّه رأى ابن عباس يردُّ من جاوز الميقات غير محرم"(٤١)، ونصَّ أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- على أنَّ ابن عباس كان يشدِّد في ذلك(٤٢).

فظهر بذلك أنَّ نسبة القول بجواز تجاوز الميقات من غير إحرام لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خطأ، إذ إن أثر ابن عباس -على ضعفه- إنما هو في وجوب الهدي، والثابت عنه بسند صحيح تحريم دخول مكة إلا بإحرام.

وأما الحسن -رَحِمَهُ اللَّهُ- فالنَّاظر في كلامه يجد أنَّه في وجوب الهدي فحسب، فقد روى ابن عروبة عن الحسن أنه كان **يوجب الهدي** على المتمتِّع رجع أو لم يرجع(٤٣)، وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عنه قوله: "من اعتمر في أشهر الحج ثم حجَّ في عامه فهو متمتِّع"، وقال: "**عليه الهدي** أقام أو لم يُقِمْ"(٤٤)، ونُقل عنه أنَّه قال: "**المتمتّع عليه الهدي**، وإن رجع إلى بلاده"(٤٥)، وقال مرَّة: "من اعتمر في أشهر الحجِّ ثم رجع إلى أهله ثم حجَّ من

(٣٩) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٢٨)، شرح الرسالة (٢/ ٢٨٢)، التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (١/ ٢٦٣).

(٤٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (كتاب الصلاة، باب الصيام في السفر) (٢ / ٥٦٦) برقم (٤٤٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (كتاب المناسك، في من كره أن يدخل مكة بغير إحرام) (٨ / ٢٢٧) برقم (١٣٦٩١) والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) (١٠ / ٢٦٩) برقم: (٩٩٢٨). واحتج أحمد بالأثر، وقال ابن حجر عن طريق البيهقي: (إسناده جيّد). انظر: مسائل ابن هانئ (١٥٣/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٧٠).

(٤١) الأم (٢/ ١٥١). ورواه الشافعي مسندًا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح.

(٤٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٢١١).

(٤٣) انظر: المناسك لابن أبي عروبة (ص:١١٤)، والسياق يفيد بوضوح أن الكلام متعلق بالهدي إذ إنه "سئل عن رجل اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره هل عليه هدي؟"

(٤٤) (٧/ ٤٩٦).

(٤٥) روى ذلك سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٥).

عامه ذلك **فعليه هدي**؛ لأنَّه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة"(٤٦)، والظَّاهر من هذا أنَّ كلام الحسن إنما هو في وجوب الهدي، وأمَّا قضيَّة عدم الإحرام من الميقات لأجل السَّفر فلم أقف على نصٍّ له في ذلك بعد طول بحث.

ومما يقوِّي عدم إرادة الحسن مكان عقد الإحرام في هذه المسألة أمران:

الأول: أنَّ الحسن البصري لـمَّا قال: (إنَّ التَّمتُّع لا ينقطع بالرجوع إلى البلد؛ لاجتماع الحج والعمرة في عام واحد)، طَرَدَ هذا المعنى، فقال: من اعتمر بعد الحج فهو متمتِّع(٤٧)، ومن لازم من يقول: (إن الحسن يجوِّز للمتمتِّع أن يحرم من مكَّة بناءً على بقاء اسم التَّمتُّع) أن يقول: إن الحسنَ البصري يرى جواز إحرام الآفاقي من مكَّة إن أحدث عمرة بعد الحج في شهره ولو رجع إلى بلده؛ لأنه متمتِّع! وفي هذا التَّقرير من البعد والضعف ما لا يخفى.

الثاني: أنَّه من شدَّة طرْدِ الحسن البصري لقوله هذا، ذهب إلى أنَّه: من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتِّع واجب عليه الهدي، **حجَّ أو لم يحجَّ**(٤٨)؛ "لأنَّه كان يُقال: عمرة في أشهر الحج متعة"(٤٩)، وفي هذا كلِّه يلحظ المتأمِّل أنَّ كلام الحسن إنَّما هو في وجوب الهدي، وأما قضيَّة عدم الإحرام من الميقات فليس لها ذكر إطلاقًا.

وأشير هنا إلى أنَّه رُوي عن الحسن أنّه لا يقول أصلًا بوجوب الإحرام من الميقات، وهذا إن صحَّ فهو

---

(٤٦) الاستذكار (٤/ ٩٩).

(٤٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٩٨)، التمهيد (٦/ ١٠). ونصَّ ابن المنذر وابن عبد البر أنه لم يقل أحد بهذا القول غير الحسن. وانظر أيضا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٧). وأنبه إلى أن ابن حزم نسب هذا القول إلى طاوس أيضا ولم أقف عليه عند غيره، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. انظر: المحلى (٥/١٦٢، ١٦٧)، تقريب التهذيب (١ / ٨١٧).

(٤٨) انظر: المناسك لابن أبي عروبة (ص:١١٤)، الاستذكار (٤/ ٩٩)، ونصَّ ابن قدامة على شذوذ قول الحسن في لزوم الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ولم يحج، إذ يقول في شروط دم التَّمتُّع: "الثَّاني: أن يحجَّ من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحجَّ ذلك العام، بل حجَّ من العام القابل، فليس بمتمتِّع. **لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذًّا عن الحسن** فيمن اعتمر في أشهر الحجِّ، فهو متمتِّع، حجَّ أو لم يحجَّ" المغني (٥/ ٣٥٤).

(٤٩) التمهيد (٦/ ٩).

"مذهب شاذٌّ واضح الفساد" قاله الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٥٠).

وابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كذلك لم يتعرَّض لمكان الإحرام، وإنما كلامه كلُّه في وجوب الهدي، يبيّن ذلك سياقه للمسألة، وحكايته للأقوال، فذكر القول الأول بقوله: "إذا سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة قد فسخ متعته، **ولا دم عليه** وإن حجَّ من عامه"(٥١)، وذكر قول مالك بقوله: "إن كان من أهل الشَّام، أو من أهل مصر فرجع إلى المدينة، فحجَّ من عامه، **فعليه دم المتعة**"(٥٢)، وذكر قول الحنفيَّة بقوله: "إذا رجع إلى المصر الذي فيه أهلُه **سقط عنه دم المتعة**"(٥٣)، ونقل ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغيره اختياره في المسألة في معرض الكلام على وجوب الهدي على المتمتِّع(٥٤)، ولم أقف على نصٍّ له يُفهم منه ترك الإحرام من الميقات للمتمتِّع.

وابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كذلك لم يتعرَّض لمكان الإحرام، وإنَّما كلامه في وجوب الهدي، فإنَّه قال في أصل المسألة: "والمتمتِّع الذي **يجب عليه الصوم أو الهدي** هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحجِّ لا قبل ذلك أصلًا، ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو إلى منزله أو إلى أفق أبعد من منزله، أو مثله أو أقرب منه، أو أقام بمكَّة"(٥٥)، ثم قال بعد ذلك: "فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب **غرامة هدي أو إيجاب صوم** بالظَّنِّ إلا ببيان جليٍّ"(٥٦)، وفي مناقشته للأقوال في المسألة يظهر واضحًا أنَّ قصده هو وجوب الهدي، وأمَّا مكان الإحرام فلم يذكره البتَّة(٥٧).

بل إنَّ ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في غاية التَّشديد في المواقيت المكانيَّة، إذ يقول: "**كلُّ** من خطر على أحد هذه

(٥٠) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، وسيأتي مزيد كلام على شذوذ هذا القول في المبحث الثاني، وأنبه إلى أنه قد جاء عن الحسن أنه من ترك الميقات فإنه يرجع إليه. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨٠).
(٥١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٩٧).
(٥٢) المصدر نفسه.
(٥٣) المصدر نفسه.
(٥٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥).
(٥٥) المحلى (٥/ ١٦٢).
(٥٦) المحلى (٥/ ١٦٧) ثم بيَّن ابن حزم وجه الإيجاب، ولم يتعرض إلى مكان عقد الإحرام.
(٥٧) انظر: المحلى (٥/ ١٧٠).

المواضع وهو يريد الحجَّ، أو العمرة، فلا يحلُّ له أن يتجاوزه إلا محرمًا فإن لم يُحرم منه: فلا إحرام له، ولا حجَّ له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه فينوي الإحرام منه، فيصـحُّ حينئذ إحرامه، وحجُّه، وعمرتُه"(٥٨)، وهذه كليَّة محكمة من ابن حزم.

وقرَّر أيضًا أنَّ الشامي أو المصري لو مرَّ بذي الحليفة وهو يريد الحج أو العمرة فأخَّر الإحرام إلى الجحفة "فلا حجَّ له، ولا إحرام له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة، فيجدِّد منها إحرامًا: فيصـح حينئذ إحرامه، وحجُّه، وعمرته"(٥٩).

ومما تقدَّم يتبيَّن أنَّ تأخير المتمتِّع الإحرام ليحرم من مكَّة لا يصحُّ نسبته إلى ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ولا إلى الحسن وابن المنذر وابن حزم -رَحِمَهُمُٱللَّهُ-، وأنَّ كلامهم جميعًا في المسألة إنَّما هو في وجوب الهدي.

المطلب الثاني: مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

تقدَّم أنَّ السَّـفر لا يؤثِّر إلا بالرُّجوع إلى البلد عند الحنفيَّة، وبالرُّجوع إلى البلد أو بلد مسـاو له في البعد عند المالكيَّة، فهل يصحُّ حال السَّفر إلى ما دون هذه المسافة ترك الإحرام من الميقات، فالمصريُّ لو أراد التَّمتُّع فاعتمر ثم سافر إلى المدينة فهل له ترك الإحرام من الميقات والإحرام من مكَّة بالحج عند الحنفيَّة والمالكيَّة؟

أما الحنفيَّة فكلُّ ما وقفت عليه في كلامهم لا يفيد ذلك، وكلامهم في المسـألة إنَّما هو في الهدي(٦٠)، بل ثمَّة نصـوص لهم في المسـألة ظاهرة في وجوب الإحرام من الميقات، من ذلك قول القدوري -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "قال أصحابنا: إذا فرغ من العمرة، ثم خرج **فأهل من الميقات بالحج** كان متمتِّعًا، ولم يذكر في الأصل خلافا ... وقال الشـافعيُّ: يسـقط عنه دم التَّمتُّع"(٦١)، والملاحظ أنَّ القدوري جعله متمتِّعًا ومع ذلك ذكر الإحرام من الميقات،

(٥٨) المحلى (٥/ ٥٢).
(٥٩) المحلى (٥/ ٥٢).
(٦٠) ممن نص على أن ثمرة الخلاف في المسـألة تظهر في الهدي: الزيلعي، والبابرتي، وابن نجيم، وابن عابدين. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٢).
(٦١) التجريد (٤/ ١٧٢٨) بتصرف يسير.

وبه يظهر عدم تلازم بقاء اسم التَّمتُّع، وترك الإحرام من الميقات.

ولـمَّـا ذكر السرخسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الخلاف بين أبي حنيفة -وهو القائل بعدم انقطاع التَّمتُّع إلا بالرُّجوع إلى البلد- وأبي يوسف ومحمد بن الحسن -وهما القائلان بالانقطاع إذا تعدَّى الميقات- استدلَّ لقولهما بـــ"أنَّه بعد ما جاوز الميقات حلالًا إذا عاد **يلزمه الإحرام من الميقات، فهو والذي ألمَّ بأهله سواء**"(٦٢)، والمنزع من هذا النصِّ الدال على وجوب الإحرام من الميقات عند الحنفيَّة: أنَّ الخلاف لو كان في الإحرام من الميقات لما صحَّ أن يكون دليلًا، إذ لا يســـتدلُّ بالثَّمرة على القول، بل جعل الإحرام من الميقات هي علَّة القياس، ولو كان أبو حنيفة لا يسلِّم بهذه العلَّة لما استقام القياس عند المستدلِّ.

بل إنَّ الحنفيَّة في غاية التَّشـــديد في تجاوز المواقيت، حتى قالوا: لا يجوز تجاوز المواقيت لمريد بمكَّة إلا بإحرام، حتى المتردِّد يجب عليه الإحرام(٦٣).

وثمَّة نصٌّ قد يُفهم منه ترك الإحرام من الميقات، وهو قول الكاســاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في اســتدلاله على أصــل المسـألة: "المسـافر ما دام يتردَّد في سـفره يُعدُّ ذلك كله منه سـفرًا واحدًا ما لم يَعُد إلى منزله، ولم يَعُد ههنا، فكان السَّـفر الأول قائمًا؛ فصـار كأنَّه لم يبرح من مكَّة فيكون متمتِّعًا"(٦٤)، وليس مراده -فيما يظهر- ترك الإحرام من الميقات، وإنَّما مراده وجوب دم المتعة، وبيان ذلك من وجهين:

---

(٦٢) المبسوط (٤/ ٣١). وانظر أيضا: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠). ومن ذلك قول الزيلعي أيضا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠): "(ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشـهر الحج (وأقام بمكة أو بالبصـرة وحج صح تمتعه) أي حج من عامه ذلك صار متمتعًا، أما إذا أقام بمكة فلأنه أدى نسكين وترَّفق بإسقاط أحد السفرين، وهو حقيقة المتعة، وأما إذا أقام بالبصرة فذكر الطحاوي أنَّ هذا قول أبي حنيفة وأمَّا على قولهما لا يكون متمتِّعا؛ لأنَّ المتمتِّع من تكون عمرته ميقاتيَّة، وحجَّته مكيَّة، **ونســكاه هذان ميقاتان فصــار كما إذا رجع إلى أهله**، ولأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ قومًا ســألوه فقالوا: اعتمرنا في أشــهر الحج ثم زرنا قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حججنا فقال: أنتم متمتعون، ولأنَّ الســفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له فيه نســكان ... **وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده يجب؛ لأنَّه متمتِّع وعندهما لا يجب**".

(٦٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦).

(٦٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).

الأول: تتمَّة الكلام إذ فيه بيان للمراد، فإنَّه قال: "فيكون متمتِّعا، ويلزمه هدي المتعة"(٦٥).

والثاني: أنَّ الكاساني قد نصَّ قبل ذلك على أنَّ "المكّيّ إذا خرج إلى الآفاق صار حكمه حكم أهل الآفاق لا تجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق"(٦٦)، فإذا كان المكي يلزمه الإحرام من الميقات، فمن باب أولى المتمتِّع إذا مرَّ بالميقات.

ومثل هذا عند فقهاء المالكيَّة، فكلامهم في لزوم الهدي من عدمه، ومن ذلك نصُّ مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المدونة إذ يقول: "إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكَّة إلى المدينة ثم حج من عامه فإنه على تمتُّعه **وعليه دم المتعة**، إلا أن يكون انصرف إلى أفق من الآفاق تباعد من مكَّة ثم حجَّ من عامه فهذا لا يكون متمتِّعًا"(٦٧)، ومما قد يعتضد به أنَّ المالكيَّة ذكروا قول الشَّافعيَّة بأنَّ من رجع إلى الميقات لزمه دم؛ لأنَّه يلزمه الإحرام منه، ولم يربح ميقاتًا، ثم لم ينازعوهم في هذا التَّقرير(٦٨)، ولو كان هذا -أعني الإحرام من الميقات- محل خلاف مع الشَّافعيَّة لناقشوا ذلك.

وأختم بنصٍّ لابن أبي زيد القيرواني استدلَّ به بعض الباحثين(٦٩) على جواز تجاوز المتمتِّع للميقات بلا إحرام وأن يجعل إحرامه من مكَّة، وهو قوله: "والمتمتِّع إذا حلَّ من عمرته ثم خرج لحاجة إلى جدَّة والطَّائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوى أن يرجع على مكَّة، ليحج من عامه، **فليس عليه أن يدخل بإحرام**، ويصير كالمختلفين بالحطب والفاكهة، وإن خرج لا ينوي الرجوع ثم رجع، فلا يدخل إلا بإحرام"(٧٠)، يعني أن حكمه

(٦٥) المصدر نفسه.
(٦٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦).
(٦٧) المدونة (١/ ٤٠٩).
(٦٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥٦٠).
(٦٩) قال الباحث د. أحمد الخضيري: للمتمتع إذا سافر أن يؤخر الإحرام فيحرم بالحج من مكة على قول الحسن البصري، والحنفية والمالكية، وأحال على نص ابن أبي زيد القيرواني، ولم يحل على غيره. انظر: سقوط هدي التمتع بالسفر (ص:٧٧). ونسب أ.د علي القصير إلى سحنون بأن المتمتع إذا سافر ثم رجع جاز له تجاوز الميقات بلا إحرام. انظر: بحوث فقهية في الحج (ص:٥٦).
(٧٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٧١).

حكم المتردد إلى مكَّة.

وينبغي قبل بيان المراد بهذا الكلام الإشارة إلى مذهب المالكيَّة في المتردد من أهل مكَّة، إذ بفهم أصل مذهبهم يتَّضح المراد بهذا الكلام، وبيان ذلك: أنَّه لا يجوز عند المالكيَّة دخول مكَّة إلا بإحرام، ويستثنى من ذلك المتردِّد – كأهل الحطب والفاكهة– إذا خرجوا إلى مكان قريب دون مسافة قصر(٧١).

وهذا النصُّ في هؤلاء، وأمَّا من سافر سفرًا تقصر فيه الصَّلاة، ولو لم يصل إلى بلده أو بلد مساو لبلده في البعد فعليه الإحرام عند دخول مكَّة، يبيِّن ذلك أمور:

الأول: أنَّ أصل النصَّ جاء في العتبيَّة: "سألت سحنون ... قلت: والمحرم يدخل مكَّة متمتِّعًا في أشهر الحجِّ، ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله من عمرته إلى **مثل** جدة والطائف فيخرج إليها؛ أرأيت إذا رجع من سفره ذلك إلى مكَّة، أيدخل بإحرام؛ قال: إن كان حين خرج إلى سفره ذلك نوى الرجوع إلى مكَّة ليحجَّ من عامه ذلك، وليس عليه أن يدخل بإحرام، **مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكَّة بالحطب والفاكهة، إنهم لا إحرام عليهم**، وإن كان حين خرج إلى سفره، خرج خروجًا لا ينوي فيه العودة، فلمَّا خرج بدا له فأراد العودة فعليه الإحرام"(٧٢)، وفي هذا النصِّ بيان المراد بالخروج، وهو: الخروج القريب، يبيِّنه قوله: (إلى مثل جدة والطائف)،

(٧١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤١)، شرح الزرقاني (٢/ ٤٤٩).

(٧٢) الحج مما ليس في المدونة للعتبي (ص:١٠٠). وانظر أيضا: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣٣). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١) **تنبيه**: في المطبوع من مواهب الجليل (ط دار الفكر) تصحيف أفسد المعنى، إذ فيه: "وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه **لا** يجوز له الدخول بغير إحرام قال: وإن لم تكن نيته العود فلما خرج بدا له فأراد العود فعليه الإحرام" والصواب: أنه يجوز. انظر: مواهب الجليل (ط الرضوان) (٣/٤٣٠)

وفهم ابن رشد ذلك حين نقل الكلام(٧٣)، وهذا لا إشكال فيه على مذهب المالكيَّة(٧٤)، **ولو كان كل سفر للمتمتّع يؤثر على مكان الإحرام لكان التَّعبير بما تقدَّم من مذهبهم، وهو أنَّ السفر إذا لم يكن للبلد أو إلى بلد مساو له في البعد فإن الإحرام يجوز من مكَّة، ولم أقف على من نصَّ على هذا، بل نصوصهم كما سيأتي على خلافه.**

الثاني: أنَّ النَّص المتقدِّم يبيّن أنَّ قول سحنون في مسألة المتمتّع تخريج على قول مالك في المتردِّد إلى مكَّة، والمتردِّد إذا مرَّ بالميقات وجب عليه الإحرام لدخول مكَّة عند المالكيَّة، ولما ذكر خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مختصره قوله: "(ومريدها) أي مكَّة (إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك) أي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه إحرام"(٧٥)، نبَّه **مصطفى الرماصي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "اعلم أن قول المصنف (ومريدها إلخ) ليس **في متعدي الميقات** كما هو المتبادر من كلام الشارح، وإنما هو في دخول مكَّة من غير إحرام من مكان قريب **وأمَّا المار على الميقات إذا أراد مكَّة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردِّد وغيره كما تفيده المدوَّنة**"(٧٦)، ونقل عنه بعبارة أخرى:

---

(٧٣) لما أراد ابن رشد شرح الكلام تصرف بالعبارة بقوله: "إن من خرج من مكة إلى **موضع قريب**.." انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٧١). تنبيه: حدَّ ابن رشد البعيد بالمواقيت، وتعقَّبه الحطاب بقوله: "وظاهره: أن ما بعد المواقيت بعيد مطلقا وليس كذلك، فإن الطائف وراء الميقات، وقد جعلها في الرواية من القريب، ولو حدد القريب بما كان على مسافة القصر فأقل لكان حسنا". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١). والمشهور عند المالكية على ما قرَّر الحطاب. انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي (٢/ ٣٠٥). ومن علماء الحنابلة نصَّ الزركشي (٣/ ٣٠١) على أن قرن المنازل بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر. ولا يخفى أنَّ هذه المسألة لها تعلق بالغ في تقدير الميل بالذراع، إذ بين المذاهب خلاف في ذلك، وليس هذا محل الخوض فيه.

(٧٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٠٤).

(٧٥) مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥).

(٧٦) نقل ذلك البناني في حاشيته على شرح الزرقاني (٢/ ٤٤٨) ونقل ذلك الدسوقي، والمجلسي، والملاحظ قوله: كما تفيده المدونة، إذ يفيد نسبة ذلك لمالك، الذي هو محل التخريج عند سحنون. انظر: المدونة (١/ ٤٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ٤١٤). **تنبيه**: جاء في المطبوع من حاشية البناني الإحالة إلى كتاب التوضيح بالرمز (ضيح)، ولم أقف على الكلام في التوضيح، ونقل الكلام الدسوقي في الحاشية عن البناني وأحاله إلى (طفى) أي: مصطفى الرماصي، وبالرجوع إلى مخطوط حاشية البناني في جامعة الملك سعود [١٨٧/أ] تبين أنَّ في الإحالة تصحيفًا، وأنَّ الصواب الإحالة على الرمز (طفى) كما نقله الدسوقي، وهو الذي أثبتُّه في صدر الكلام. وانظر في الكلام

"أمَّا المارُّ على الميقات مريدًا مكَّة فيجب الإحرام عليه في كلِّ مرة سواء كان متردِّدًا أو غيره كما تفيده المدونة، وإن أوهم كلام المصنف أنَّ المار به المتردد لا إحرام عليه فلا يعوَّل عليه"(٧٧). وعليه فالمتَمتِّع إذا مرَّ بالميقات وجب عليه الإحرام لدخول مكَّة.

الثالث: أنَّ نصوص المالكيَّة فيمن خرج من مكَّة إلى مكان بعيد في غاية الوضوح، والإحرامُ عليه واجب، قال الدسوقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان المسألة: "حاصل ما في المقام أنه إذا خرج من مكَّة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر، ثم رجع لها **فلا بد من الإحرام** أقام بذلك المحل قليلًا، أو كثيرًا، رجع لأمر عاقَهُ عن السفر أم لا، كان حين خروجه ناويًا العود لمكَّة أم لا"(٧٨).

وقال المجلسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:"الحاصل أنَّ من خرج من مكَّة، إمَّا أن يخرج بنيَّة العود أو لا، فإن خرج على أن لا يعود ثم رجع من قريب لأمر عاقه كما فعل ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فإنَّه يدخل بغير إحرام، بخلاف ما إذا بدا له الرجوع عن سفره لأمر رآه. وإن خرج بنيَّة العود، فإن كان الموضع الذي خرج إليه قريبًا ولم يُقِم فيه كثيرًا فله الرُّجوع بغير إحرام، وإن كان الموضع بعيدًا أو أقام فيه كثيرًا فعليه أن يدخل محرمًا، وإن كان من أهل مكَّة"(٧٩). وهذه النصوص توضِّح ما جاء عن سحنون، وأنَّ كلامه ليس على إطلاقه كما فهمه بعض المعاصرين.

الرَّابع: أنَّه ومع شديد عناية فقهاء المالكيَّة بنقل أقوال علمائهم لا سيما الطبقة العالية كسحنون لم أقف على من نسب إلى سحنون جواز مجاوزة الميقات مطلقًا إذا كان متمتِّعًا، غاية ما فيه أنَّه قال في المتمتِّع إنه كالمتردِّد وهذا لا يعني ترك الإحرام من الميقات مطلقًا، وإنما يجوز للمتمتع دخول مكَّة بغير إحرام إذا سافر سفرًا قريبًا بالشُّروط

على معنى الرموز: حاشية البناني (١/ ٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢).

(٧٧) منح الجليل (٢/ ٢٣١).

(٧٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥) بتصرف يسير. وانظر أيضا: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٣٠٤).

(٧٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ٤١٤). وأثر ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أخرجه مالك (١/ ٤٢٣) برقم (٢٤٨) عن نافع "أنَّ عبد الله بن عمر أقبل من مكَّة حتى إذا كان بقُدَيْد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام". وإسناده صحيح.

المتقدِّمة(٨٠).

وبهذه الأمور الأربعة يتَّضح -فيما يظهر للباحث- عدم صحَّة جعل مكان الإحرام أثرًا من آثار مسألة انقطاع التَّمتُّع عند المالكيَّة **باستثناء السَّفر القريب للمتردد، وأما غير المتردد أو المسافر سفرا بعيدا فيجب عليه الإحرام عند مروره بالميقات.**

إذا تبيَّن هذا فإنَّ الأصل عند الحنفيَّة والمالكيَّة وجوب الإحرام من الميقات لكل من مر به وهو مريد للنُّسك، بل ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّ مكَّة من حيث الأصل لا يجوز دخولها إلا بإحرام(٨١)، وبناءً على هذا الأصل يجب على المتمتِّع -ولو لم ينقطع تمتُّعه عندهم- إذا مرَّ بالميقات الإحرام منه، وليس لمسألة سفر المتمتِّع أثر على مكان الإحرام عندهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة.

تقدَّم أنَّ السَّفر المؤثِّر عند الشَّافعيَّة هو بلوغ الميقات، وأنَّ السَّفر المؤثِّر عند الحنابلة هو مسافة القصر، وتقدَّم أيضًا أنَّ الشَّافعيَّة والحنابلة يرون بقاء اسم التمتُّع ولو رجع إلى الميقات أو سافر سفر قصر، فهل يمكن أن يقال: (ما دام اسم التمتُّع باقيًا فله تجاوز الميقات والإحرام من مكَّة؛ لأنَّ المتمتِّع يحرم من مكَّة).

ذهب بعض الباحثين إلى هذا(٨٢)، ونصوص فقهاء الشَّافعيَّة والحنابلة على خلافه:

أمَّا الشَّافعيَّة فنصوصهم مستفيضة على أنَّ المتمتِّع لا يسقط عنه الدم؛ لأنَّه ربح الميقات(٨٣)، أي: سقط عنه

(٨٠) تواصل الباحث مع بعض الفقهاء المتخصصين بمذهب الإمام مالك، وسألهم عن صحة نسبة القول إليهم، فاتفقت كلمتهم على أنه لا أثر لمسألة انقطاع التَّمتُّع على مكان عقد الإحرام.

(٨١) انظر: انظر: المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥).

(٨٢) انظر: هل للسفر أثر في نسك التمتع، للشيخ أحمد الزومان https://tinyurl.com/bhcycey٢ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٦/١/٢هـ.

(٨٣) فتح العزيز (٧/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٨٩).

الإحرام منه؛ لأنَّه بمكَّة، ثم قالوا: إنَّ رجع المتمتِّع إلى الميقات سقط عنه دم التمتُّع؛ لأنَّ "المقتضي لإيجاب الدم – وهو ربح الميقات– قد زال بعوده إليه"(٨٤)، وهذا يفيد أنَّ المتمتِّع إذا رجع إلى الميقات لم يربحه فيلزمه الإحرام منه.

ثم الأصل عندهم أنَّ من مرَّ بالميقات وهو مريد للنُّسك وجب عليه الإحرام منه(٨٥)، وفي ذلك يقول الجويني –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "المسيء من ينتهي إلى ميقات، وهو على قصد النُّسك، فيجاوزه وهو غير محرم"(٨٦)، والمتمتِّع حال مروره بالميقات قاصد للنُّسك فيدخل في عموم كلامه.

وأمَّا الحنابلة فإنَّ ابن قدامة –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– لما ذكر المسألة استدلَّ على عدم وجوب الدَّم في مسألة سفر المتمتِّع بأنَّه "إذا رجع إلى الميقات، أو ما دونه، **لزمه الإحرام منه**"(٨٧)، وقال ذلك غيره من الحنابلة(٨٨)، بل الحنابلة يرون وجوب الإحرام من الميقات لكلِّ مريد دخول مكَّة ولو لم يرد نسكًا(٨٩)، وهذا في غاية الظُّهور في وجوب الإحرام عليه من الميقات.

وعليه فالمذهب عند الشَّافعيَّة والحنابلة وجوب الإحرام من الميقات للمتمتِّع إذا مرَّ به لأجل الحج، وإنَّما يسقط الدَّم بالسَّفر إلى الميقات عند الشَّافعيَّة، وبالسَّفر مسافة القصر عند الحنابلة، وليس لمسألة سفر المتمتِّع أثر على مكان الإحرام عندهم، والله أعلم.

---

(٨٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٩).

(٨٥) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٤٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧).

(٨٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٧٠).

(٨٧) انظر: المغني (٥/ ٣٥٥).

(٨٨) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٧٥)، شرح المنتهى لابن النجار (٤/ ٦٤)، كشاف القناع (٦/ ١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣١٠)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٠٩).

(٨٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٩٨)، الفروع (٥/ ٣٠٩)، كشاف القناع (٦/ ٧٣).

المبحث الثاني: الخلاف بين المعاصرين في أثر سفر المتمتّع على مكان عقد الإحرام، والأدلَّة، والرَّاجح، وسبب التَّرجيح.

كثر الكلام في مسألة أثر سفر المتمتِّع مؤخَّرًا -والله أعلم- لتيسُّر طرق النَّقل في العصر الحاضر أكثر مما مضى، ودخول بعض التَّنظيمات المتعلِّقة بالحجِّ، وقد تقدَّم أنَّ نصَّ كلام العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، أو ظاهر كلامهم وجوب الإحرام من الميقات، وأنَّه لا أثر لعين هذا المسألة عندهم على مكان عقد الإحرام(٩٠).

ثم وقع الخلاف بين المعاصرين في المسألة، وتحرير محل النِّزاع أن يقال:

أجمع العلماء على أنَّ المتمتع إذا لم يسافر أنَّه يحرم من مكة بالحج، ولا خلاف بين المعاصرين في أصل وجوب الإحرام من الميقات على مريد النُّسك، وإنَّما وقع الخلاف بينهم في أثر سفر المتمتِّع على مكان عقد الإحرام، فهل القول ببقاء التمتع له علاقة بجواز المرور على الميقات من غير إحرام؟

المطلب الأول: الخلاف في أثر سفر المتمتّع على مكان عقد الإحرام.

اختلف أهل العلم من المعاصرين في المسألة على قولين:

القول الأول: لا علاقة للقول بانقطاع التَّمتُّع أو عدمه بوجوب الإحرام من الميقات، فيجب الإحرام من الميقات على كل مارٍّ به، سواء قيل بانقطاع تمتُّعه أم لا. وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء(٩١)، وهيئة الفتوى في

(٩٠) تقدم في المبحث السابق بيان نصوص العلماء في المسألة والإحالة عليهم، وأنبه إلى أن المالكية قالوا: المتمتع إذا سافر حكمه كحكم المتردد إلى مكة.

(٩١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (١٠/ ١١١)، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، ود. بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، ود. صالح الفوزان. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١١/ ٣٦٦) جملة من الفتاوى في بيان أن ثمرة الخلاف في سفر المتمتع هي وجوب الهدي.

الكويت[٩٢]، وابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ظاهر قوله[٩٣]، وابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قول له[٩٤]، وأ.د علي

(٩٢) انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٤/ ١١٦). وانظر أيضًا: https://tinyurl.com/yzs٢٤٧٦٤ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٦/١/٢هـ.

(٩٣) **نسب أ.د علي القصير** وجوب الإحرام من الميقات لابن باز. انظر: بحوث فقهية في الحج (ص:٥٦). وجاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٧/ ٢٢٦)، سؤال نصُّه: "من أحرم بعمرة من ميقاته، ثم تحلل منها بعد أن أداها، ثم توجه لزيارة المسجد النبوي بالمدينة، وأثناء عودته بمكة دخلها بدون إحرام؛ ظنا منه أن الإحرام بالحج يكون يوم التروية من مكة" فأجاب: "هذا يقع للناس كثيرا ظنًّا منهم أن تحللهم من العمرة كاف، ولا حاجة لأن يحرموا بعمرة أخرى، ولا بحج مبكر، **والذي ينبغي لمثل هذا أنه إذا عاد من المدينة يعود بإحرام بحج أو بعمرة، ... أما عودته بدون إحرام فلا ينبغي**؛ لأن ظاهر النصوص تدل على أنه لا بد من إحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة)، وهذا قد قدم من المدينة يريد الحج، والقاعدة الشرعية التي عليها جمهور أهل العلم: أن من ترك الإحرام من الميقات وهو يلزمه وجب عليه دم، يذبح ويوزع في مكة المكرمة، فهذا وأشباهه إن أهدوا هديا لأنهم تركوا الإحرام فهو أحوط لهم وأولى؛ لظاهر الأدلة وظاهر كلام أهل العلم رحمة الله عليهم، والله أعلم، وفي الموضوع بعض الشبهة لهم؛ لذا قلنا: الأحوط أن يهدوا. لأن لهم شبهة؛ لأنهم قد أحلوا من عمرة وأتوا راجعين إلى مكة ينتظرون الحج، فهذه شبهة لهم؛ فلهذا في وجوب الهدي عليهم توقف، لكن بكل حال إذا أهدوا فهو أولى وأحوط".

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: "لم يتعرض شيخنا ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمسألة إحرام المتمتع عند رجوعه إلى مكة، ولكن يفهم من إطلاقه بعدم قطع التمتع أنه لا يرى وجوب الإحرام عليه من الميقات عند رجوعه"، وفهم الشيخ أحمد الزومان من الفتوى عدم جزم ابن باز بوجوب الإحرام من الميقات.

ويحتمل أن ابن باز يرى وجوب الإحرام من الميقات، ولكن هل يجب عليهم بتركه دم؟ تردد الشيخ في ذلك، وذهب إلى أن الأحوط الذبح. وليس من لازم التردد في وجوب الدم التردد في وجوب الإحرام من الميقات، وانظر أيضا: فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة (ص:١٤)، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص:١٩٢).

وقال الشيخ أحمد الزومان: "وفي موضع آخر لم يثرِّب على المتمتع إذا دخل مكة بغير إحرام وأحرم منها"، وأحال على مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٧/ ١٠٣)، والفتيا محتملة، وليست صريحة في جواز ترك الإحرام من الميقات ونصها: أن حاجا نوى التمتع فاعتمر في أول ذي الحجة، وأحل، قال: "وفي اليوم التالي ذهبت إلى الطائف لزيارة بعض الأقرباء ومكثت يوما بينهم، ورجعت إلى مكة المكرمة، وأحرمت مرة أخرى وكملت الحج، ورجعت إلى بلادي بعد أداء طواف الوداع. هل أديت فريضة الحج على أكمل وجه أم علي دم في مغادرتي مكة المكرمة إلى الطائف قبل انتهاء مناسك الحج كلها" فأجاب الشيخ: "إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليه شيء في زيارته للطائف ولكن عليه هدي التمتع ذبيحة واحدة تذبح في الحرم للفقراء إذا كان لم يذبح الهدي المذكور" والملاحظ أن السؤال ليس في ترك الإحرام من الميقات وإنما في مجرد سفر

القصيَّر[٩٥]، وأ.د أحمد الخليل[٩٦]، وأحمد القعيمي -حفظهما الله-[٩٧].

المتمتع، وبالجملة فليس في هذه الفتوى ما يمكن الجزم بأنَّ الشيخ يرى عدم وجوب الإحرام من الميقات، **لا سيما وأنَّ الشيخ في مواضع متعددة يصرح بالإحرام من الميقات إذا سافر المتمتع**، من ذلك قوله: "المسلم يبقى في حكم المتمتع إذا أدى العمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة للزيارة **ثم جاء محرما بالحج**، فإنه يكون متمتعا على الأرجح، وعليه هدي التمتع. وهكذا لو ذهب للطائف أو جدة أو غيرهما سوى وطنه **ثم رجع محرما بالحج** فإنه يكون متمتعا على الأرجح، أما لو رجع إلى أهله وأقام عندهم ثم جاء محرما بالحج فإنه على الأرجح يكون في حكم المفرد للحج، ولا يكون بذلك متمتعا" مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٧/ ١٠٥، ١٠٦)، والملاحظ أن الشيخ سماه متمتِّعًا، ومع ذلك ذكر الإحرام من الميقات، فدلَّ على عدم التلازم بين عدم انقطاع التمتع، وترك الإحرام من الميقات، وقد حرصت على نقل الفتاوى بنصها ليفهم القارئ وجه الاحتمال.

(٩٤) انظر: فتاوى نور على الدرب، الشريط ١٧٤، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين. https://binothaimeen.net/s/iEWnqJVQ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٦/١/٢هـ. ونص السؤال: "حاج متمتع أحرم من المكان الزماني للإحرام، وبعد أداء العمرة قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفي العودة ما بين المدينة ومكة رجع بآبار علي وهي ما بين المدينة ومكة، وتعتبر مكان إحرام لمن يخرج من المدينة في أيام الإحرام ولم يحرم منه على أنه سيحرم من مكة؛ لأنه متمتع. ما الحكم في عدم إحرامه بمروره بالآبار؟ هل عليه هدي؟ علمًا بأنه متمتع وسيذبح هدي في أيام التشريق بمنى على كونه متمتع" فأجاب رحمه الله: "رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقَّت المواقيت وقال: (هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة)، فإذا مررت بميقات وأنت تريد الحج أو العمرة فإن الواجب عليك أن تحرم منه، وأن لا تتجاوزه، **وبناء على هذا فإنَّ المشروع في حق هذا الرجل أن يحرم من أبيار علي، أي: من ذي الحليفة** حين رجع من المدينة؛ لأنَّه راجع بنيَّة الحج فيكون مارًّا بميقات وهو يريد الحج فيلزمه الإحرام، فإذا لم يفعل، فالمعروف عند أهل العلم أنه من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء".

(٩٥) انظر: بحوث فقهية في الحج (ص:٥٤). **تنبيه**: رجح أ.د علي القصير الإحرام من الميقات، ونسبه إلى المذاهب الأربعة، ولكن نسب إلى سحنون القول بجواز تجاوز الميقات بلا إحرام، وقد تقدَّم بيان قول سحنون في المبحث السابق.

(٩٦) قال الشيخ عن القول بجواز مجاوزة الميقات: "هذا القول مخالف لما عليه المذاهب الأربعة، **بل لم أجد من نصَّ عليه من الفقهاء**، إنَّما ذكره بعض علمائنا الأجلاء". انظر: بحث منشور في قناة الشيخ في التلجرام، https://t.me/alkhalil_1/2564 تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٢/٤هـ.

(٩٧) قال الشيخ عن تجاوز الميقات بلا إحرام للمتمتع: "وهذا لا شك أنه محرم" ووصف القول بأنه غير محتمل للصواب، وأنه غلط وخطأ، ولو فعله إنسان فعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات. انظر: شرح منسك ابن بلبان المجلس الرابع، درس منشور على موقع يوتيوب.

القول الثاني: وجود علاقة بين مسألة انقطاع التَّمتُّع ومكان عقد الإحرام، فالمتمتِّع إذا قيل بعدم انقطاع تمتُّعه جاز له تجاوز الميقات بلا إحرام، والإحرام بالحج من مكَّة، وذهب إلى هذا ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أشهر القولين عنه(٩٨)، وعبد الرَّحمن البرَّاك(٩٩)، وأحمد الزُّومان(١٠٠)، ود. أحمد الخضيري(١٠١)، وفهد العماري -حفظهم الله-(١٠٢)، ونُسب هذا القول لابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١٠٣).

وأشير إلى أنَّ أصحاب هذا القول يرى جمهورهم انقطاع التَّمتُّع بالرجوع إلى البلد، وعليه فيجب عندهم الإحرام من الميقات إذا رجع إلى بلده. وذهب الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ أحمد الزومان -حفظهما الله-

---

https://youtu.be/acLvtnsVm٧٤vht٥?si=oVImJxDXBo٢٧١٢g&t=٤ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٢/٤هـ.

(٩٨) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٤٤) ونصُّ الفتوى: "أما ما صنعه من كونه حج متمتعا ثم أدى العمرة تامة، ثم خرج إلى المدينة بنية الرجوع إلى مكة للحج، ثم رجع إلى مكة ولم يحرم إلا يوم التروية مع الناس فلا أرى في ذلك بأسا عليه؛ لأنه إنما مر بميقات أهل المدينة قاصدا مكة التي هي محط رحله، والتي لا ينوي الإحرام إلا منها لكونه متمتعا بالعمرة إلى الحج" وانظر أيضا: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص:١٠١). وعلَّق الشيخ القول بهذا **إن لم يمنع منه إجماع من أهل العلم**. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٧٦)، وهذا القول أشهر عن ابن عثيمين، كما أفادني بذلك الشيخ أ.د خالد بن علي المشيقح، وهو أيضًا أكثر نقلًا.

(٩٩) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: https://sh-albarrak.com/fatwas/٨٤٧٦#f+٤٠٧٦٠+٢+١٠ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٢/٢هـ، ولما ذكر الخلاف في المسألة قال: "بناء على ما سبق: يتوجّه القول بأنَّ المتمتِّع إذا سافر عازمًا على الرّجوع إلى مكة، فإنَّه لا يجب عليه الإحرامُ مِن الميقات الذي يمرُّ به؛ لأنَّه لا يزال متلبّسًا بنسكه"، وقد تنبَّه الشيخ إلى الإشكال في المسألة فقال: "لم يتعرض أكثر المصنفين لهذه المسألة؛ لأن القول الذي عليه الأكثرون هو انقطاع التمتع بالسفر".

(١٠٠) انظر: هل للسفر أثر في نسك التمتع، لأحمد الزومان بحث منشور في موقع الألوكة https://tinyurl.com/bhcycey٢ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٢/٢هـ.

(١٠١) انظر: سقوط هدي التمتع بالسفر (ص:٧٧). ورجح د. أحمد الخضيري: انقطاع التمتع بالرجوع إلى البلد فقط.

(١٠٢) انظر: التحفة في أحكام الحج والعمرة (ص:٥٦٠). ورجح فهد العماري: انقطاع التمتع بالرجوع إلى البلد فقط، وعليه فيجب الإحرام على من رجع إلى بلده.

(١٠٣) تقدم قريبًا الكلام على منصوص ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وبيان الراجح عنه.

إلى عدم انقطاع التَّمتُّع بالرجوع إلى البلد، وجواز دخول مكة بلا إحرام، والإشكال يتمحَّض على قولهما.

المطلب الثاني: الأدلَّة.

استدلَّ أصحاب القول الأول –وهم القائلون بعدم تأثير المسألة على مكان الإحرام–بأدلَّة:

[١] عن ابن عباس –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشَّأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتَّى أهل مكَّة من مكَّة» متَّفق عليه(١٠٤)، ونحوه حديث ابن عمر –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ–(١٠٥).

ووجه الدلالة من الأحاديث من وجهين:

الأول: قول النَّبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– (هنَّ لهنَّ) فمن مر بالميقات –ولو كان متمتِّعا لم ينقطع تمتُّعه– فلازم عليه الإحرام منه، وعموم الحديث يقتضي ذلك.

الثَّاني: لو سُلِّم أنَّه حكمه حكم أهل مكَّة فإنَّه يدخل في قوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– (ولمن أتى عليهن من غيرهن)، فالمتمتِّع يمرُّ على الميقات وهو يريد النُّسك فيجب عليه الإحرام منه.

[٢] الاستصحاب، فإنَّ الأصل وجوب الإحرام من الميقات لمريد النُّسك في كلِّ حال، بل حكي الإجماع على ذلك(١٠٦)، ومستند الإجماع حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهم في المواقيت، وكذا فعل النبي –

(١٠٤) أخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (٢ / ١٣٤) برقم (١٥٢٤)، ومسلم في (كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة) (٤ / ٥) برقم (١١٨١).

(١٠٥) أخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة) (٢ / ١٣٣) برقم (١٥٢٢)، ومسلم في (كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة) (٤ / ٦) برقم (١١٨٢).

(١٠٦) قال الجوهري في نوادر الفقهاء (ص:٦٣): "أجمع الفقهاء أن من أراد الحرم ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق أو بعدها إلى مكة فلا ينبغي له أن يدخل مكة إلا محرما، إلا محمد بن شهاب الزهري –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ–فإنه أباحها ذلك غير محرمين"، وانظر أيضًا: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥١)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٦): "قال الشافعي والأصحاب إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران **حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع**"، ونصَّ على الإجماع أيضا:

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يصحُّ الانتقال عن هذا الأصل إلا بمعارض صحيح صريح، ومريد الحج -ولو كان متمتِّعًا لم ينقطع تمتعه- داخل في هذا الأصل.

ويمكن مناقشة ذلك بالمنع، فإنَّه قد جاء عن النَّخعي والزُّهري وهو قول لعطاء وللحسن عدم وجوب الدَّم بترك الإحرام من الميقات، ونقل الماوردي عنهم الاستحباب(١٠٧).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا القول شاذ، نصَّ على شذوذه جماعة من العلماء، من ذلك قول ابن بطَّال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح قول البخاري (باب فرض مواقيت الحجِّ والعمرة): "هذا الباب ردٌّ على عطاء والنخعي والحسن، فإنَّهم زعموا أنَّه لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة، وهذا شذوذ من القول"(١٠٨)، وقال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هذا مذهب شاذ واضح الفساد، يبطل بما تقدم ذكره من أمر رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفعله"(١٠٩)، ولما ذكر ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعض أقوال التابعين في المسألة ختم ذلك بقوله: "الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر"(١١٠).

الوجه الثاني: أن المخالف في المسألة يقول بوجوب الإحرام من الميقات، فيلزمه أصل الدليل.

الزيلعي، وابن الملقن، وزكريا الأنصاري، والشربيني، والرملي. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٧)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٨٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦١).

(١٠٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥١).

(١٠٨) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٢).

(١٠٩) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢). **وأنبِّه إلى أن الماوردي نسب إلى الحسن البصري والنخعي** -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- **استحباب الإحرام من الميقات**، والذي نقله عامة العلماء هو عدم وجوب الفدية لا عدم وجوب الإحرام، ويحتمل أن يقال: إن الحسن يذهب إلى وجوبه، ولكن لا يرى وجوب الفدية.

(١١٠) التمهيد (٩/ ٤١٦)، وانظر في الكلام على شذوذ القول أيضا: الاستذكار (٤/ ٤٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٨).

[٣] أنَّ بعض أهل العلم لما حكوا الخلاف في مسألة سفر المتمتع، ذكروا من أدلة ضعف قول الحسن: (أنَّه إذا رجع إلى الميقات، أو ما دونه، **لزمه الإحرام منه**)(١١١)، ولو كان هذا هو محل النزاع مع الحسن لم يصح الاستدلال به؛ إذ لا يُستدل بشيء لا يلتزم به المخالف، ولا يستدل بثمرة الخلاف على محل النزاع.

[٤] أنَّه إذا لم يكن ثمة تلازم بين وجوب الهدي واسم التَّمتُّع كما هو قول الجمهور(١١٢)، فمن باب أولى ألا يكون ثمة تلازم بين وجوب الهدي ومكان الإحرام.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني –وهم القائلون بتأثير سفر المتمتِّع على مكان الإحرام– بأدلَّة:

[١] القياس على مكان إحرام أهل مكة؛ والعلة أن المتمتِّع إذا لم ينقطع تمتُّعه يرجع لإتمام نسكه الذي كان قد أحرم به، ولهذا يُحرم مِن مكَّة يوم التَّروية كغيره مِن المحلِّين، وتكون حاله كأهل مكَّة(١١٣).

ويمكن مناقشة ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ القول بأنَّه (يرجع لإتمام نسكه الذي كان قد أحرم به) غير مسلَّم به؛ إذ بين النسكين انفكاك، والمتمتِّع إذا رجع إلى أهله لا يرجع وهو محرم وإنما يرجع وهو حلال، فلم يكن رجوعه في الحج لأجل نسك لم يتم، يبيِّن ذلك ما ذكر بعض الفقهاء من أنَّ الحاج إذا ترك طواف الوداع ورجع إلى بلده ثم جاء إلى مكَّة فإنَّه يلزمه الإحرام من الميقات، فلأن يجب عليه الإحرام في المتمتِّع إذا سافر أولى وأحرى(١١٤).

الوجه الثاني: أنَّ أهل مكَّة إذا أقبلوا إليها وفي نيَّتهم النُّسك وجب عليهم الإحرام من الميقات باتِّفاق المذاهب

---

(١١١) انظر: المغني (٥/ ٣٥٥)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣١)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٠٩).

(١١٢) تقدم بيان ذلك في المبحث الثاني.

(١١٣) انظر: https://sh-albarrak.com/fatwas/٨٤٧٦#f+٤٠٧٦٠+٢+١٠ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٢/٢هـ.

(١١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، المغني (٥/ ٣٤٠).

الأربعة[١١٥]، فلو سلِّم أنَّ حاله كأهل مكَّة وجب عليه الإحرام من الميقات.

الوجه الثالث: أنَّ أصل المكان الذي يستوطنه أو يقيم فيه مريد النسك لا أثر له في تجاوز الميقات من عدمه، بدليل أن الآفاقي لو تجاوز الميقات وهو غير مريد للنسك ثم نواه أحرم من مكانه ولم يلزمه العود إليه، وعليه فأهل مكَّة الذين يجوز لهم الإحرام منها هم من كانوا فيها، سواء كانوا مقيمين بها أو غير مقيمين، فإن خرجوا منها وتجاوزوا المواقيت وجب عليهم الإحرام عند المرور بالميقات؛ "لأن من قَصد إلى موضع **فحاله في حكم الإحرام كحال أهل ذلك الموضع**" قاله السرخسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[١١٦]، وقال الكاساني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "المكي إذا خرج إلى الآفاق صار حكمه حكم أهل الآفاق لا تجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق"[١١٧]، وقال الباجي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إنَّما يراعى في ذلك **وقت فعله النسكين وابتدائه بهما**، فإن كان في ذلك الوقتين مستوطنًا مكَّة فحكمه حكم أهل مكَّة، وإن كان مستوطنًا سائر الآفاق فحكمه حكم أهل الآفاق"[١١٨]، وقال الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد تقريره أنَّ ميقات المكِّي إذا جاء إلى مكَّة هو الميقات: "وحاصل الكلام أنَّ المواقيت، لا اختصاص لها، وإنَّما ميقات كل امرئ ما يمر به ويصادفه، **قصد الإحرام وهو عليه**"[١١٩]، ولما قرَّر ابن قدامة أن مكَّة ميقات للمقيم بها استدلَّ على ذلك بأنَّ "**كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له**، فكذلك كل من كان بمكَّة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل"[١٢٠]، وهذه النصوص من فقهاء المذاهب الأربعة تفيد أنَّ العبرة بالمكان زمن نيَّة النُّسك، وعليه

---

(١١٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، الذخيرة (٣/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤١)، الأم للشافعي (٢/ ١٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٦/ ٧٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٢٦).

(١١٦) المبسوط (٤/ ١٧٠). وقال في موضع (٤/ ١٦٧): "كل من ينتهي إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن، ألا ترى أن من دخل مكة من أهل الآفاق حلالا فأراد أن يحرم بالحج كان ميقاته للإحرام ميقات أهل مكة فكذا هنا".

(١١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٦).

(١١٨) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٣).

(١١٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٨).

(١٢٠) المغني (٥/ ٥٩). وانظر أيضًا: الشرح الكبير (٨/ ١١١). وقال د. ياسر العدل: المراد بالمكي من كان في مكة سواء كان من أهلها مستوطنا بها أو من غيرهم، ويقابل المكي في كلام الفقهاء الآفاقي وهو من كان خارج المواقيت وإن كان من مكة.

فمن سافر سفرًا بعيدًا وخرج عن حدِّ المواقيت ثم رجع إلى مكة بنية الحج لا يصحُّ أن يلحق بمن هو في مكَّة في الحكم، بل يجب عليه الإحرام من الميقات.

[٢] أنَّ بعض المالكيَّة جاء عنه سقوط الإحرام من الميقات إن لم يرجع إلى بلده، فدلَّ ذلك على عدم وجوب الإحرام من الميقات إذا لم ينقطع تمتُّعه تخريجا على قولهم(١٢١).

ويمكن مناقشة هذا بأنَّ كلام المالكيَّة لا يدلُّ على ما ذكر، وقد تقدَّم بيان ذلك مفصلًا في المبحث السابق(١٢٢)، وحاصله: أنَّ المالكيَّة جعلوا سفر المتمتِّع كسفر المتردِّد، والمتردِدُ يجب عليه الإحرام إذا تجاوز مسافة القصر، وعليه فليس للمسألة أثرٌ على مكان الإحرام، إذ لو كان له أثر لقالوا: (يُحرِم المتمتِّع من مكَّة إذا لم يرجع إلى بلده أو بلد مساو لبلده في البعد)؛ لأنَّ هذا قولهم في سفر المتمتِّع، ونصوصهم على خلافه.

[٣] القياس على عدم مشروعيَّة الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني، والمتمتِّع ميقاته يوم التروية من مكَّة(١٢٣).

ويمكن مناقشة هذا بأنَّ المتمتِّع الآفاقي إنَّما كان ميقاته مكَّة؛ لأنَّ نيَّته بالنُّسك كانت في مكَّة، ولكن إذا خرج من مكَّة وسافر سفرًا بعيدًا، فلا يجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام، يبيِّن ذلك العمرة، فإنَّ الآفاقي لو أراد عمرة بعد الحج فميقاته ميقات أهل مكَّة؛ لأنه أنشأ النية منها.

[٤] أنَّ من مرَّ بالميقات وبين يديه ميقاتُه فله أن يتجاوزه من غير إحرام، ويحرم من ميقاته عند بعض

انظر: أحكام المكي في باب المناسك (ص:١١٢٣) بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب في المنوفية.

(١٢١) انظر: سقوط هدي التمتع بالسفر (ص:٧٧).

(١٢٢) تقدم بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(١٢٣) انظر: هل للسفر أثر في نسك التمتع، لأحمد الزومان https://tinyurl.com/bhcycey٢ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٦/١/٢هـ.

العلماء[١٢٤]، وميقات المتمتِّع مكَّة فله أن يتجاوز الميقات ويحرم منها[١٢٥].

ويمكن مناقشة هذا بأنَّه ولو قيل بجواز تجاوز الميقات إلى ميقات آخر فلا يصحُّ الاستدلال به على المسألة، **لأمورٍ ثلاثة:**

الأمر الأول: عدم التَّسليم بصيرورة ميقاته ميقات المكِّي، فليس هو من أهل مكَّة، إذ لم يعقد النية فيها، فلا وجه لإلحاقه بالمكي[١٢٦].

الأمر الثاني: لو سلِّم بأنَّ حكمه حكم المكي، فالمكي إذا مرَّ بالميقات وأراد مكَّة للنُّسك وجب عليه الإحرام من الميقات لا من مكَّة عند المذاهب الأربعة[١٢٧].

الأمر الثالث: أنَّ الفقهاء إنما جعلوا مكَّة ميقاتًا للمتمتع؛ لأنَّ المتمتع في الأصل لا يسافر بعد العمرة، فمطلق كلامهم يحمل على هذا الوجه.

[٥] أنَّ بعض المعتمرين في أشهر الحج يحرمون بالحج من الميقات ويدخلون مكَّة بثيابهم مع أنَّ الأصل التحريم وإنَّما جاز للإكراه، وهذا القول تحتمله الأدلة فهو أولى من الوقوع بمحظور من محظورات الإحرام[١٢٨].

---

(١٢٤) قال بذلك الحنفيَّة والمالكيَّة، والحنفيَّة يقولون بالجواز من غير تفصيل، والمالكيَّة قيدوا الجواز بمن يمر بغير ميقاته فله التأخير إلى ميقاته، كالمصري يمر بذي الحليفة فله التأخير إلى الجحفة، وأما الشَّافعيَّة والحنابلة فلا يجوز عندهم مجاوزة الميقات إلى ميقات آخر. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦)، المدونة (١/ ٤٠٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٣)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٠٨)، كشاف القناع (٦/ ٦٩).

(١٢٥) انظر: هل للسفر أثر في نسك التمتع، لأحمد الزومان bhcycey٢https://tinyurl.com/ تاريخ الاسترجاع ١٤٤٦/١/٢هـ.

(١٢٦) وتقدم قريبا بيان المراد بالمكي.

(١٢٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، الذخيرة (٣/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤١)، الأم للشافعي (٢/ ١٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٦/ ٧٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٢٦).

(١٢٨) انظر: هل للسفر أثر في نسك التمتع، لأحمد الزومان bhcycey٢https://tinyurl.com/ تاريخ

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الإكراه، إذ المسألة مفروضة حال الاختيار، ولو سلِّم وجود الإكراه فترك الواجب هنا -وهو الإحرام من الميقات- أشدُّ من فعل المحظور وهو لبس المخيط -فيما يظهر-، **يبين ذلك أمران:**

أولاهما: الكفَّارة، فإنَّ من ترك واجبًا عليه الدَّم بلا تخيير، ولكن من فعل المحظور فهو مخيَّر بين الدَّم أو الصِّيام أو الإطعام.

ثانيهما: أنَّ الله قال في المضطَّر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يبح له ترك واجب الإحرام من الميقات وتأخيره إلى مكَّة، وإنما هو مأمور بالإحرام من الميقات ويجوز له حينئذ فعل المحظور مع وجوب الكفارة، وكذا صنيع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع ضباعة بنت الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حين قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[(١٢٩)]، ولم يبح لها تأخير الإحرام إلى شفائها؛ لعظيم أمر الإحرام من الميقات، ويقاس على المضطَّر فيما سبق المكره.

الوجه الثاني: أنَّه استدلالٌ بمحلِّ الخلاف، إذ الخلاف في احتمال الأدلَّة لهذا القول من عدمه، فلو صحَّ الخلاف وصار مكان الإحرام من آثار مسألة انقطاع التَّمتُّع صح التَّرجيح بين المسألتين.

المطلب الثالث: الراجح، وسبب الترجيح.

يترجَّح للباحث القول الأول، وهو عدم تأثير المسألة على مكان الإحرام، وأنَّ الإحرام من الميقات واجب قيل

الاسترجاع ٢/١/١٤٤٦هـ.

(١٢٩) أخرجه البخاري في (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين) (٧ / ٧) برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في (كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) (٤ / ٢٦) برقم (١٢٠٧).

بانقطاع التمتع أو لا، **وأنَّ وصف القول الثاني بالشُّذوذ غير بعيد.**

وسبب التَّرجيح أمور:

الأول: استصحاب الأصل، وهو وجوب الإحرام من الميقات، والأدلَّة في ذلك محكمة.

الثاني: أنَّ محل ذكر مسألة سفر المتمتِّع عند عامَّة العلماء يكون في مسألة وجوب الهدي للمتمع، ويذكرون عدم السفر في شروط وجوب الهدي، يقول ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في دم التَّمتُّع: "**الشُّروط التي يجب الدم** على من اجتمعت فيه، وهي خمسة: ... **الثالث:** أن لا يسافر بين العمرة والحجِّ سفرًا بعيدًا تقصر في مثله الصلاة، نصَّ عليه أحمد"(١٣٠). ولما تكلم النَّووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على المسألة ختم ذلك بقوله: "هذه الشروط السبعة **معتبرة لوجوب الدم**"(١٣١)، فثمرة الخلاف في مسألة انقطاع التمتع هي في وجوب الهدي من عدمه، وأمَّا قضيَّة ترك الإحرام من الميقات فليس لها ذكر عند العلماء، ولو كان لها -أعني: مسألة انقطاع التمتع- تعلق بالإحرام من الميقات لذُكرت في مسائل المواقيت، أو أشير إلى ذلك عند كلامهم على الخلاف.

الثالث: أنَّ للإحرام من الميقات منزلة عظيمة عند العلماء يبين ذلك عدة مسائل:

- أنَّ الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة على تحريم دخول مكَّة إلا بإحرام، ولو لم يرد النُّسك، وينُصون على وجوب الإحرام من الميقات لكل مريد دخول مكَّة(١٣٢)، والشَّافعيَّة القائلون بجواز الدخول لمن لم يرد النُّسك نصَّ بعضهم على أنَّه إن "إن بلغه مريدا للنسك ولو في العام القابل مثلا، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكَّة لم تجز مجاوزته"(١٣٣)، أي: إلا بإحرام.

---

(١٣٠) المغني (٥/ ٣٥٤) بتصرف.

(١٣١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٩).

(١٣٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦)، التفريع (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٩٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص١٧٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٧٩). ولا يخفى أن في المسألة بعض المستثنيات عند المالكية والحنابلة، كالمتردد، والخائف، والداخل لقتال مباح، وأما الحنفية فلا استثناء عندهم.

(١٣٣) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٣). وقارن بما في: فتاوى الرملي (٢/ ٨١)، حاشية الجمل على شرح

- أنَّ المكِّي إذا قدم مكَّة وفي نيَّته النُّسك لم يجز مجاوزة الميقات بلا إحرام باتِّفاق المذاهب الأربعة؛ لدخوله في عموم الحديث(١٣٤)، فإذا كان المكِّي القادم لبلده يجب عليه الإحرام من الميقات، فالمتمتِّع المسافر أولى بالوجوب.
- أنَّ الحاج الآفاقي إذا ترك طواف الوداع وسافر خارج المواقيت يلزمه إن أراد الرجوع لمكَّة الإحرام من الميقات(١٣٥)، قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا رجع البعيد، **فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات، إن كان جاوزه، إلا محرمًا؛ لأنَّه ليس من أهل الأعذار**، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي، وطواف لوداعه، وإن كان دون الميقات، أحرم من موضعه"(١٣٦)، ولم يذكر خلافًا في المسألة، فإذا كان الإحرام واجبًا على من مرَّ بالميقات لأجل إتمام بعض النسك وهو طواف الوداع؛ فوجوبه على من مرَّ بالميقات لأجل الإتيان بنسك الحج كاملًا أولى، وقوله (لأنَّه ليس من أهل الأعذار) يفيد أنَّ الأصل تحريم مجاوز الميقات لمريد النسك إلا للمعذور، وليس المتمتِّع منهم.

الرابع: أنَّ العلماء من غير المعاصرين -على كثرة تناولهم لمسألة انقطاع التمتع- لم يذكر واحد منهم فيما وقفت عليه بعد بحث طويل جواز تجاوز الميقات مطلقًا بلا إحرام للمتمتِّع إذا لم ينقطع تمتعه، ولو كان ذلك من ثمراته لذُكِر، لا سيَّما وأنَّ التَّجاوز بلا الإحرام خلاف الأصل، إذ الأصل وجوب الإحرام من الميقات، وتركهم ذكر

المنهج (٢/ ٤٠٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٤٣)

(١٣٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، الذخيرة (٣/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤١)، الأم للشافعي (٢/ ١٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٦/ ٧٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٢٦)، وحكى محمد واصل اتِّفاق الفقهاء على ذلك. انظر: الفروق بين الآفاقي والمكي في (ص:١٦)، ولكن للمالكية قول بجواز تأخير الإحرام إلى مكة في الحج فقط. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٦). وأفتت اللجنة الدائمة بأنَّ "من قدم إلى مكة مارا بميقات من المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة **فإنَّه يلزمه الإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم**" أفتى بذلك أصحاب الفضيلة، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ: عبد الله بن غديان، والشيخ د.صالح الفوزان. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/ ٩٩). وللشيخ محمد ابن عثيمين فتوى بجواز الإحرام من مكة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٥).

(١٣٥) المغني (٥/ ٣٤٠) بتصرف يسير. وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥).

(١٣٦) المغني (٥/ ٣٤٠) بتصرف يسير. وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥).

هذه الثمرة يفيد أنَّ تجاوز الميقات بلا إحرام ليس من ثمرات الخلاف(١٣٧)، بل نصوصهم الخاصَّة في المسألة والعامَّة دالَّة على وجوب الإحرام من الميقات.

وإذا ثبت أنَّ القولَ لم يقل به أحد فيكفي به ضعفًا ألا يُسبق إليه إذا كانت المسألة من غير الحوادث والنوازل(١٣٨)، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كلُّ قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنَّه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"(١٣٩)، والقول بشذوذ قول من أجاز تجاوز الميقات محتمل جدًّا، ولم أجزم فيه؛ لدقَّة المسألة، لا سيَّما وقد قال به علماء أجلَّاء من أهل زماننا، والله أعلم.

(١٣٧) كلُّ ما تقدم من المراجع في المبحث الأول يحسن ذكره هنا، وقد رجعت لجملة وافرة من المراجع في هذه المسألة من كتب الخلاف والمذاهب الأربعة وغيرها، ولم أقف على من نصَّ على جواز تجاوز الميقات لأجل الخلاف، أو جعل ذلك ثمرة من ثمار الخلاف باستثناء المعاصرين، ولا شك أن ذكر هذه المراجع يطول جدا.

(١٣٨) لما ذكر الطبري في جامعه (٨/ ٧٢١) أحد الأقوال تعقبه بقوله: "هذا قول لا نعلم قائلا قاله من أهل التأويل، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه" ونقل الكلام أيضًا الشيخ بكر أبو زيد في رده لجملة من الصور الحادثة في الصلاة. انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (ص:٨).

(١٣٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وانظر أيضا: تهذيب الأجوبة (ص:١٧).

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره والثَّناء عليه أختم البحث ببعض النتائج والتوصيات:

فمَّما خلصتُ إليه من النَّتائج:

- ثمرة الخلاف في مسألة (سفر المتمتِّع) هي وجوب الهدي من عدمه، ولا أثر للقول بعدم انقطاع التَّمتُّع بالسَّفر على مكان عقد الإحرام، وهذا محلُّ وهمٍ عند كثيرٍ من المعاصرين، وعليه فلا يصحُّ ما نسبه بعض المعاصرين إلى ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أو إلى الحسن أو إلى غيرهما من جواز تجاوز الميقات بناء على قولهم ببقاء التمتُّع، وإنَّما كلامهم في وجوب الهدي.
- لم أقف على عالمٍ -من غير المعاصرين- قال بجواز تجاوز الميقات بناءً على عدم انقطاع التَّمتُّع، وليس في نصوص الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ما يصحُّ التَّمسُّك به على ذلك، بل جاء عن جملة منهم ما يصحُّ التَّمسُّك به على وجوب الإحرام من الميقات للمتمتِّع ولو سافر، وهو الأصل لكل حاجٍّ، ويستثنى من ذلك المالكيَّة فقد جاء أنَّهم أجازوا الإحرام من مكَّة للمتمتِّع إذا تردَّد إليها ما دون مسافة القصر.
- لا يصحُّ ما نسبه بعض المعاصرين إلى الحنفيَّة والمالكيَّة من جواز تجاوز الميقات إذا لم ينقطع التَّمتُّع عندهم، ولا يصح أيضًا ما نسبه إلى الشَّافعيَّة والحنابلة من جواز تجاوز الميقات بناء على بقاء اسم التَّمتُّع، إذ نصوصهم مخالفة لذلك.
- أفتى بعض المعاصرين بناءً على (عدم انقطاع التَّمتُّع بالسَّفر، وكون المتمتِّع يحرم من مكَّة) بجواز تجاوز المتمتِّع للميقات بلا إحرام والإحرام من مكة، وخالفهم آخرون، **والراجح عدم جواز تجاوز الميقات إلا بإحرام قيل بتأثير السفر أم لا، ولا يصحُّ وجه التَّخريج الذي ذكروه**، إذ الأصل وجوب الإحرام على كلِّ مريدٍ للنُّسك مرَّ بالميقات، والقول بشذوذ قول من قال بجواز (تجاوز الميقات بناءً على عدم انقطاع التَّمتُّع) محتمل، ويعسُر على الباحث الجزم بذلك؛ إذ المسألة من دقيق المسائل.

ومِمَّا أوصي به:

- تنبيه النَّاس عمومًا ومن يتولَّى الإفتاء للحجيج خصوصًا بتحريم تجاوز الميقات مطلقًا، ولو كان متمتِّعًا

رجع إلى بلده أو إلى غير بلده، والواجب على مريد مكَّة لأجل النُّسك الإحرام من الميقات.

- على الجهات المختصَّة التَّنبُّه إلى تحريم دخول الحاج مكَّة إلا بإحرام، واستصحاب هذا الأمر فيما يتعلَّق بالإجراءات والتَّنظيمات في الحجِّ والعمرة، إذ إنَّ بعض الحجَّاج يعتمرون في أشهر الحج، ثم يزورون المدينة، ويجب عليهم حال عودهم إلى مكَّة الإحرام من الميقات، ولا يجوز تأخيره إلى مكَّة.
- مزيد التَّحرير والبحث للفتاوى المعاصرة المشكلة، لا سيَّما ما نُسب إلى الغلط، أو إلى خلاف الإجماع، ومن ذلك في مسائل الحجِّ قول بعض أهل الفضل والعلم من المعاصرين بـ(فوات التَّمتُّع بعد ظهر يوم الثَّامن من ذي الحجَّة)، والقول بـ(جواز تجاوز الميقات بلا إحرام للمكي إذا قدم إليها وفي نيَّته العمرة، والإحرام من مكَّة).

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٢. أحكام المكي في باب المناسك، د. ياسر العدل، بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب في المنوفية، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد (١١٦)، عام ٢٠١٩م.
٣. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، ت: د.محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٤. الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكَّة الثقافية، ط١، ١٤٢٥
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨. الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة ودار الصحابة للتراث.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤.
١١. الأم، للشافعي، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمَرْداوي، ت: د. عبد الله التركي وغيره، دار هجر، ط١، ١٤١٥ هـ.
١٣. بحر المذهب، للروياني، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٤. بحوث فقهية في الحج، د. علي القصير، دار كنوز إشبيليا، ط١٠، ١٤٣٧هـ.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٧. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٩. البيان والتبيين، لأبي عثمان الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي، والحاشية لشهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٢. التجريد للقدوري، لأحمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧.
٢٣. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبو زرعة العراقي، ت: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢ هـ.
٢٤. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لابن باز، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة.
٢٦. التحفة في أحكام الحج والعمرة، لفهد العماري، دار طيبة الخضراء، ط١٠، ١٤٤٥هـ.
٢٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد من الاعتكاف إلى البيوع، للقاضي أبو يعلى، ت: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب المالكي ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٩. تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٣٠. تفسير الطبري، المسمى بجامع البيان، لأبي جعفر الطبري، ت: د عبد الله التركي وآخرون، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣١. تفسير القرطبي، المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٢. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير، دار العاصمة، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٣. التلخيص الحبير، لابن حجر، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لابن عبد البر، ت: بشار

عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩ هـ.
٣٥. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، ت: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٦. تهذيب الأجوبة، للحسن بن حامد، ت: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٣٧. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٥هـ.
٣٨. التوضيح في شرح المختصر، لخليل، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٩. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ
٤٠. حاشية الجمل المسماة (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٢. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، نشر إدارة الإفتاء بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ.
٤٣. الذخيرة، للقرافي ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
٤٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٦. سقوط هدي التمتع بالسفر، د. أحمد بن محمد الخضيري، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٥)، عام ١٤٤٢.
٤٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤٨. شرح ابن النجار للمنتهى المسمى (معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، ت: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٩هـ.
٤٩. شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ.

٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥١. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لابن أبي عمر، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، دار هجر، ط١، ١٤١٥ هـ.
٥٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٥٣. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٥٤. شرح عمدة الفقه، لابن تيمية، دار عطاءات العلم، ط٣، ١٤٤٠ هـ.
٥٥. شرح مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٥٦. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٥٧. شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٥٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلطانية، ثم صَوّرها د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة.
٦٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الجيل بيروت (مصورة من الطبعة التركية في إستانبول سنة ١٣٣٤هـ).
٦١. ط٢، ١٤٣٧ هـ.
٦٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، (ت ٨٠٤ هـ)، ت: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.
٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.
٦٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي الحنبلي، ت: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٥. فتاوى الرملي، لأحمد الرملي جمعها: ابنه محمد، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ
٦٦. الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، ط٢، ١٣١٠هـ.
٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٦٨. فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة، لابن باز، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ هـ.
٦٩. فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر.
٧٠. فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٧١. فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، مطبعة الحلبي، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ.
٧٢. الفروع، لابن مفلح الجد، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٧٣. الفروق بين الآفاقي والمكي، أ.د محمد واصل، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الأمير سطام، عام ١٤٣٧.
٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٥. كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، لمحمد بن أحمد العتبي، ت: ميكلوش موراني، دار ابن حزم، (مطبوع مع كتاب الحج لابن الماجشون)، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٧٦. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).
٧٧. لا جديد في أحكام الصلاة، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ط٣، ١٤١٨هـ.
٧٨. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد الشنقيطي، دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ.
٧٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
٨٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٨١. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٨٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٨٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨٤. المحلى بالآثار، لابن حزم، ت: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٨٥. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٦. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي، ت: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٨٧. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.
٨٨. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، ت: زهير الشاويش، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
٩٠. مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٩١. مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٩٢. مصنف عبد الرزاق، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات في دار التأصيل، دار التأصيل
٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٩٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، بدون طبعة وتاريخ.
٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٦. المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧ هـ.
٩٧. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٨. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٣٨٩ هـ.
٩٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٠. المناسك، لابن أبي عروبة، ت: الدكتور عامر صبري، دار البشائر، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٠٢. منتهى الإرادات، لابن النجار، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ.
١٠٣. المِنح الشَّافِيات بِشرح مُفْردات الإمام أحمد، لمنصور البهوتي ت: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الرضوان، ط١، ١٤٣١هـ.
١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٠٦. الموطأ برواية يحي الليثي، للإمام مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٠٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٠. نوادر الفقهاء، للتميمي الجوهري، ت: محمد فضل المراد، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ.
١١١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، ت: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

المواقع الإلكترونية:

١. تطبيق تلجرام. https://t.me/alkhalil_1/2564
٢. موقع الألوكة. bhcycey٢https://tinyurl.com/
٣. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك. https://sh-albarrak.com/fatwas/٨٤٧٦#f٠٧٦٠٤٠+٢+١٠
٤. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين. https://binothaimeen.net/s/iEWnqJVQ
٥. موقع يوتيوب. https://youtu.be/acLvtnsVm٤oVIm٧JxDXBo٤vht٥?si=٢٧١٢g&t=